

قرار رقم ٢٠٠٢١٥

٢٠٠٢١١٤ تاريخ

میرنا المرا كبریال المر

مقعد الروم الارثوذکس في دائرة جبل لبنان الثانية - قضاء المتن،

الانتخابات الفرعية ٢٠٠٢

نتيجة القرار

رد طلب ابطال الانتخاب الفرعی

اعلان عدم صحة نيابة كبریال المر

اعلان فوز غسان مخیبر

الأفكار الرئيسية

اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب يتركز على رقابة

صحة الانتخاب وصدقته

لكل مراجعة خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز

وجوب ابطال الانتخاب في حال كانت المخالفات او التجاوزات

جسيمة وتولد عنها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب،

بصرف النظر عن مخالفتها او عدم مخالفتها لقانون

الانتخاب، وبمعزل عن فارق الأصوات، ضئيلاً ام مريحاً

امکانية تصحيح الأخطاء المرتكبة من لجان القيد او لجنة القيد

العليا دون الاضطرار لاعتبارها سبباً لابطال

اعتماد المنحى المبني على الهدف من وضع التشريع

تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية في اجراءات المحاكمة

لدى المجلس الدستوري عند وجود نقص في نصوصه

القانونية

اختصاص المجلس للنظر في أهلية المرشح الخاسر الحائز

على الأغلبية في حال ابطال نيابة النائب المطعون في

نيابته

مراجعة الطعن لا يمكن ان تتناول عملية انتخابية برمتها بل

فقط انتخاب النائب المطعون في نيابيته
حق الخيار الملحوظ في المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس
الدستوري متوكلاً لتقديره المطلق، فلا يمكن لارادة اي
من المنازعين تعطيله

للمجلس اما الغاء النتيجة نسبة الى المطعون في نيابته واعلان
فوز المرشح الحائز على الأغلبية، واما ابطال نيابة
المطعون بصحبة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على
المقعد الذي خلا

قضاء المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية قضاء شامل
وليس فقط قضاء ابطال

حق المجلس بأن يقضي أكثر من المطلوب وخارج اطار النزاع
الانتخابي *Ultra petita*

عدم استقامة التمثيل الشعبي في ظل اوضاع تهدد ميثاق
العيش المشترك

لجنة القيد العليا ليست مرجعاً استثنائياً للجان القيد العادية في
مرحلة جمع النتائج وفرزها

التنازل عن حق الطعن يجب أن يكون صريحاً ولا يترك مجال
لأي تأويل أو استنتاج

وجوب صدور التنازل مباشرة وصراحة عن صاحب الحق او
وكيله الحائز على توكيل خاص يجيز له صراحة التنازل

وزارة الداخلية والبلديات هي الجهة الرسمية لاعلان النتيجة عبر
وسائل الاعلان بحسب المادة ٢٦٠ من قانون
الانتخاب رقم ٢٠٠٠١٧١

ان المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين على جميع الصعد،
سيما على صعيد الاعلان والاعلام الانتخابيين، يؤلفان
معاً لتلزمهما شرطاً أساسياً من شروط ديمقراطية
الانتخاب وصحته وصدقته

رقم المراجعة: ٢٠٠٢١٤

المستدعيه: ميرنا المر، المرشحة الخاسرة عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن - في الانتخابات الفرعية لعضوية مجلس النواب التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٢.

المستدعي ضده: كبریال المر، المعلن فوزه عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن - في الانتخابات الفرعية لعضوية مجلس النواب التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٢.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢، برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء السادة حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كبریال سرياني، مصطفى منصور واميل بجاني

وعملأ بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين

وبما ان المستدعيه السيدة ميرنا المر المرشحة الخاسرة عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية - قضاء المتن - في الانتخابات الفرعية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٢ قد تقدمت من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٢١٧١٨ بواسطة وكيلها بمراجعة سجلت في قلم المجلس تحت الرقم ٢٠٠٠١٤، تطعن بموجبها في صحة نيابة السيد كبریال المر المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها اعلاه، طالبة قبول مراجعتها في الشكل وفي الاساس اصدار القرار باعلان عدم صحة نيابة السيد كبریال المر ومن ثم ابطال نيابته وابطال الانتخابات الفرعية التي جرت في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن - عن مقعد الروم الارثوذكس، وقد ادلت بما يأتى:

ترشحت المستدعيه للانتخابات الفرعية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٢ عن مقعد الروم الارثوذكس الذي شغر في دائرة جبل لبنان الثانية - قضاء المتن - وخاضت

الانتخابات بوجه السيدين كبريل المر وغسان مخير، وبنتيجة عملية الاقتراع التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٢ نالت ما مجموعه ٣٤٧٤٥ صوتا مقابل ٣٤٧٦٠ صوتا نالها المستدعى ضده كبريل المر كما هو ثابت من الاصوات التي احتسبتها لجان القيد المختصة، وبعدها رفعت لجنة القيد العليا محضرها قبل ظهر نهار الاثنين الواقع في ٢٠٠٢١٦١٣ الى وزارة الداخلية ومنه يتبين بأنها كانت الفائزة في الانتخابات بفارق ١٥ صوتا، وانه كان يتوجب على هذه الوزارة اعلان فوزها، الا انه بسبب الضغوطات السياسية والاعلامية والطائفية والمذهبية التي مارستها مؤسسة المستدعى ضده كبريل المر، اي مؤسسة الـ MTV، مع سائر حلفائه، تم التريث باعلان النتيجة التي وردت من قبل لجنة القيد العليا لفترة تفوق على الأسبوع، الامر الذي ازداد معه التهديد الاعلامي المرافق باحداث فتنة طائفية وباستقالة النواب الموارنة وبالنزول الى الشارع، مما دعا المستدعية الى ايجاد مخرج سياسي لتجنب البلد هذا المأزق الذي قد يهدد الاستقرار، خاصة وان التحديات والاستفارات قد طالت جميع مرافق الدولة وطالت هيبيتها وشككت في استقلالية القضاء واستهدفت تيار الاعتدال المسيحي الذي تمثله المستدعية، كما اطلق المستدعى ضده ومؤيده شتى الاتهامات التي اصابت شظاياها دولة شقيقة حافظت على الوفاق الوطني، مما دعا المستدعية اولا الى تقديم كتاب الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٠ بهدف تنفيذ الاختناق، ثم الى تقديم هذه المراجعة امام المجلس الدستوري، الذي سوف يضع الامور في نصابها بصفته المرجع الصالح للفصل في النزاع المطروح امامه، واضافت بأن اسباب الطعن السبعة هي:

١- مخالفة احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب من قبل المستدعى ضده ومؤسسـة الاعلامـية الـ MTV.

٢- مخالفة المادة ٤٢ من قانون الانتخاب وذلك عن طريق مضاعفة عدد مندوبي المستدعى ضده، تحابلا على القانون، من جراء تقديم ترشيح صوري للسيد سمير شويري.

٣- المخالفات المتفرقة من توزيع المنشـير وتهـيد عدد من رؤـاء البلديـات والقيـام بالـظـاهرـات امام مراكـز الـاقـترـاع وـالـتـعـدي عـلـى النـاخـيـن وـنـقـل صـور طـائـفـية استـقـازـية.

٤- الضـغـوطـات السـيـاسـية وـالـاعـلـامـية وـتـطـوـيق سـرـايـجـةـ الـجـدـيـدـةـ بـالـمـنـظـاهـرـينـ لـلـضـغـطـ عـلـىـ لـجـانـ القـيدـ وـمـحـاـوـلـةـ الـابـتـازـ بـتـرـوـيرـ مـسـتـدـاتـ قـلـ حـمـلـاـيـاـ وـتـلـاعـبـ بـالـمـحـاـضـرـ وـمـنـ ثـمـ اـذـاعـةـ النـتـائـجـ المـغـلـوـطـةـ تـضـلـيلـاـ لـلـرـأـيـ الـعـامـ.

- ٥- الاخطاء الواردة في المحاضر الانتخابية وفي الارقام المدونة في الجداول وبعض لواح الشطب التي اعتمدت خلافاً للقانون.
- ٦- المعركة الاعلامية والتهديد والتحريض والدعوة الى التظاهر والى العصيان المدني بهدف الضغط السياسي على وزارة الداخلية في معركة "اعلان نتائج الانتخاب".
- ٧- المخرج السياسي لازمة الكتاب الذي ارسله النائب ميشال المر الى وزارة الداخلية حول انسحاب المستدعاة من معركة "اعلان النتائج" بتاريخ ٢٠٠٢٦٦١٠، بهدف تنفيص الاجواء المشحونة والتشنج السياسي الذي اصاب البلد والمؤسسات القضائية والادارية.

وقد ادلت المستدعاة بتفاصيل نتائج اسباب الطعن السبع المذكورة آنفاً على العملية الانتخابية كما يلي:

الف: في مخالفة احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب

تنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب على ما يلي:

"يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذكرة."

وقد قام المستدعاي ضده بمخالفة واضحة ومستمرة لاحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب خلال وطوال الحملة الانتخابية حيث بدأت موطته التلفزيونية MTV الحملة الانتخابية منذ تاريخ الاعلان عن اجراء الانتخابات الفرعية في المتن وبالتحديد منذ تاريخ ٢٠٠٢٥١٢ واستمرت هذه الحملة مدة ٣٥ يوماً متواصلة استخدمت فيها جميع وسائل الاعلان الانتخابية خلال نشرات الاخبار وخلال اللقاءات والمقابلات مع رجال السياسة من حفاء المرشح صاحب موططة MTV، وقد تناول الجميع المستدعاة بالشتائم والقدح والذم وتلفيق الاخبار عنها، متداولين خط الاعتدال المسيحي ومطلقين ضد رموزه جميراً واهمهم من اقارب مباشرين للمستدعاية شتى النعوت والاتهامات بهدف تحريض المسيحيين ضدهم وبالتالي ضد المستدعاية متعمدين اثارة الغرائز والتعصبات المذهبية والطائفية، وان هذه الاعمال تؤلف ايضاً مخالفة لقانون الاعلام المرئي والمسموع وخاصة لاحكام المادة ٧-البند ثانياً منها التي تلزم المؤسسات الاعلامية احترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم

والطابع التعدي للبنان والمحافظة على النظام العام، ومخالفة لقانون العقوبات في مادته ٣١٧ التي تحظر القيام بأي عمل او كتابة او خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف، وان هذا الاسلوب الدعائي التحريري قد ادى الى تضليل شريحة من اللبنانيين (المسحبين) مما أفقد محطة MTV شروط الموضوعية والإعتدال والأمانة والحرص على بث الآراء والأفكار المتنوعة وخلق جواً هستيرياً لم يشهده اللبنانيون من قبل في معرض انتخاب نيابي، هذا بالإضافة الى اسلوب الضغط والتهديد والابتزاز الذي لجأ اليه المستدعي ضده وحلفاؤه ضد الدولة وضد القضاء لمنع الملاحقة القضائية استناداً لاحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب اذ انهم اتهموا القضاء اللبناني بأنه مسيس. وقد استمرت محطة MTV بالاعلان الانتخابي لمرشحها حتى الايام الاخيرة التي سبقت يوم الانتخاب، كما قامت بالتحريض المذهبي والعنصري ضد المستدعاة التي لم تقابل هذه الحملات الافتراضية الا ضمن الاصول القانونية باصدار نشرات ونشرات وبالتجول على الناخبين، مما لا يضاهي ابداً فعل الشاشة الصغيرة التي تدخل كل بيت وتوثر على العقول وتغسل الادمغة، وقد قدمت المستدعاة مع استدعاء المراجعة عدداً كبيراً من الاشرطة المرئية والمسمعة التي تؤيد اقوالها.

باء: في مخالفة احكام المادة ٤ من قانون الانتخاب

اقدم المستدعي ضده على تقديم ترشيح صوري للسيد سمير شويري، الموظف لديه، بهدف الحصول على عدد مضاعف من المندوبين والمعاونين، وبذلك تنسى له ان يكون لديه ٢٤٠٠ مندوباً ومعاون رئيس قلم بدلاً من ١٢٠٠ مندوب، وان هذا العمل الذي اتسم بالغش والتلاعب والاحتيال قد سمح للمطعون بنيابتة من تقديم الرشاوى الى هذا العدد الكبير من المندوبين بطريقة مبطنة من جراء دفع اجر يومي للمندوب يبلغ ٣٠٠ دولاراً اميركياً ليوم واحد، وانه بحسب بسيط يتبيّن بأن المبلغ المدفوع تحت ستار اجر مندوبين لكنه فعلياً رشوة انتخابية واضحة لشراء الاصوات والضمائر هو ٧٢٠٠٠ دولار اميركياً.

جيم: في المخالفات المتفرقة والمرتكبة يوم الاقتراع وال أيام التي سبقة

قام بعض مؤيدي المستدعى ضده وحلفاؤه بالمخالفات التالية:

أ- توزيع مناشير خلال الأيام الثلاثة التي سبقت الانتخابات وليل الانتخاب وطيلة يوم الانتخاب نهار الأحد على أبواب الكنائس وهي تحتوي على تحريض مباشر ودعوى صريحة لانتخاب من يقوم الاحتلال السوري وعملاته وتحرير لبنان من الهيمنة السورية.

ب- تهديد بعض رؤساء البلديات بالقتل إذا ما استمروا بتأييدهم للمرشحة المستدعية، وقد تم إبلاغ قوى الأمن بالموضوع، التي حفقت به واستطاعت معرفة مصدر التهديد، وهو أحد جماعة المطعون بنيابته، وقد عدلت المستدعية بعض رؤساء البلديات الذين جرى تهديدهم وطلبت الاستماع إلى شهادتهم.

ج- الناظر أمام مراكز الاقتراع يوم الانتخاب وإطلاق شعارات واستفزازات بهدف ثني مؤيدي المستدعية عن الاقتراع وتشجيع الناخبين على الاقتراع لمصلحة المستدعى ضده ومن ثم تحدي القوى الأمنية بهدف إسدراجها لقمعهم والصدام معهم وتصوير هذه المشاهد على أنها قمع للحربيات وللمواطنين.

د- نقل وبث مشاهد مشوهة على شاشة التلفزيون لبعض الناخبين المسلمين من الجنسين بلباس عربي، واستدرجهم للإدلاء بتصاريح شفوية تأييداً للمستدعية، بهدف تحريض المسيحيين ضدها، وكان يجري بث هذه الصور وهذه التصاريح كل ربع ساعة لتحريك الغرائز وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية ودفع المسيحيين إلى الاقتراع بكثافة ضد المرشحة المستدعية. وقد أبرزت المستدعية عدة أشرطة مرئية وسموعة ومناشير مع الإستدعاء، تأييداً لأقوالها.

دال: في الضغوطات السياسية والإعلامية وفي الشارع

لم يكتفي المستدعى ضده وحلفاؤه بارتكاب كل هذه المخالفات، بل إنهم، تحت شعار المعارضة والديمقراطية، حاولوا تزوير نتائج الانتخاب وقاموا بعملية تدخل مكشوفة مع القضاء متسللين مرجعاً سياسياً رفيعاً، وقد ظهرت هذه العملية علناً على شاشة تلفزيون LBC.

وتقصيل ذلك أنه على أثر إغلاق صناديق الاقتراع وتسليمها إلى لجان القيد الأربع، تبين أن صندوقاً إقتراع القلم رقم ٣٠٣ حملياً لا يحتوي على محضر إنتخاب

المقترعين، فقررت رئيسة اللجنة القاضي جانيت حنا إلغاء هذا القلم سيما وأنه يوجد فارق صوتين بين عدد المقترعين على لائحة الشطب ومجموع عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين، إلا أنه بسبب المستدعى ضده ومحاولته إيقاع رئيسة اللجنة الرابعة للعودة عن قرارها وقول إحتساب القلم المذكور ورفضها ذلك، بعد أن قدم لها محضراً مزوراً يحمل نتيجتي القامين ٣٠٣ و ٣٠٤ حملياً محررتين على محضر واحد، لجأ المستدعى ضده إلى مرجع سياسي كبير، لحمل رئيس لجنة القيد العليا على إيجاد حل لصالحه، وبالتالي الأخذ بنتيجة القلم رقم ٣٠٣ حملياً، إذ أنه بذلك يعتبر المستدعى ضده فائزاً بثلاثة أصوات، بينما النتيجة النهائية التي وردت من قبل لجان القيد البدائية تثبت أن المستدعية هي الفائزة بأكثريية خمسة عشر صوتاً، إذ أنها نالت ٣٤٧٦٠ صوتاً ونال منافسها ٣٤٧٤٥ صوتاً، عند ذلك، قام رئيس لجنة القيد العليا بإضافة قرارات على محضر اللجنة الرابعة وعدّل من الأرقام الواردة فيها بالرغم من إعتراضات عضوي اللجنة العليا اللذين رفضا إضافة أية قرارات على قرار لجنة القيد الرابعة لأن ذلك يؤلف مخالفة لأحكام المادة ٦٠ من قانون الانتخاب التي تحصر صلاحية اللجنة العليا بجمع نتائج الأصوات الواردة من قبل لجان القيد ومن ثم إحالتها إلى المحافظ بعد إعداد محضر نهائي بذلك، وإنه أمام التعذر في إيجاد الحل المناسب، إقترح رئيس لجنة القيد العليا إحالة القضية على وزارة الداخلية لاتخاذ القرار المناسب وأرسل، بعد اجتماع اللجنة العليا، كتاباً إلى الوزارة المذكورة أورد فيه قرارها المتعلق بنتائج الانتخابات حيث نالت ميرنا المر ٣٤٧٦٠ صوتاً، وكيريا المر ٣٤٧٤٥ صوتاً وغسان مخبير ١٧٧٢ صوتاً، ثم أشار في ذات القرار بأنه من الممكن اعتماد نتائج القلم رقم ٣٠٣ حملياً الذي ألغته لجنة القيد الرابعة وطلب إلى وزارة الداخلية إتخاذ القرار المناسب، إلا أن هذه الوزارة أعادت الملف إلى لجنة القيد العليا لاتخاذ القرار النهائي بتحديد النتيجة النهائية، فما كان من هذه اللجنة إلا أن أكدت قرارها النهائي بتحديد النتائج كما هي واردة آنفاً بحيث تناول المستدعية ٣٤٧٦٠ صوتاً وينال المستدعى ضده ٣٤٧٤٥ صوتاً، أي أن المستدعية تعتبر فائزة لأنها نالت ١٥ صوتاً زيادةً عن السيد كيريا المر، وأنه فور تلقي وزارة الداخلية هذه النتيجة بدأت التدخلات والضغوطات والمراجعات وقيام المظاهرات الضاغطة قرب سراي جديدة المتن وحضور عدد كبير من مؤيدي النائب المستدعى ضده ومحاولتهم التأثير على رئيس لجنة القيد العليا، الذي لم يصرّح أبداً بنتيجة الانتخاب، خلاف ما ورد في محضر اللجنة، إلا أن النائب نسيب لحود خرج من السراي وأعلن فوز النائب

كبير بالمر بأكثريه ثلاثة أصوات، زاعماً أنه سمع هذه النتيجة من رئيس لجنة القيد العليا، وهو أمر لم يحصل إطلاقاً، وأن هذا التصريح الخاطئ قد أوقع البلاد في خضة سياسية وطائفية كبرى، وأوجد شكوكاً بصحة النتائج، الأمر الذي دعا المستدعاة إلى اللجوء إلى المرجع القضائي المختص، لإعلان النتيجة الصحيحة، وفقاً لقرار لجنة القيد العليا، وذلك بالرغم من أنها تحصر مراجعتها فقط بإعلان عدم صحة نيابة المستدعاي ضده ولا تطلب إعلان فوزها بالإنتخابات.

هاء: في الأخطاء في المحاضر الإنتخابية وفي الأرقام وسواها من الأخطاء
إن المخالفات التي رافقت عملية الإنتخاب والتي اعترض عليها مندوبو المستدعاة وأثاروها لدى لجان القيد هي:

أ- ان الظروف التي استلمتها لجان القيد من رؤساء الأقلام لا يتضمن قسم منها محاضر الانتخاب التي تبين عدد المقترعين وما ناله كل مرشح من أصوات بالإضافة إلى وجود بعض المستدعاة غير موقعة من رؤساء الأقلام ولا من هيئة القلم.

ب-وجود فروقات بين عدد المقترعين وبين مجموع الأصوات التي نالها جميع المرشحين (مضافاً إليها الأوراق الباطلة) في أكثر من ٣٥ قلم اقتراع، منها القلم رقم ٣٧١ الفقور حيث يوجد فارق ٤ أصوات، والقلم رقم ٣٠٣ حملاً حيث بلغ الفارق صوتين، وغيرها ... وقد تبلغ الفروقات أكثر من ٤٠ صوتاً.

ج- وجود ثلاث لواح شطب في ثلاثة أقلام اقتراع غير موقعة من رئيس القلم أو العضو المكلف بالثبت من صحة الانتخاب، خلافاً لاحكام المادة ٥١ من قانون الانتخاب، وهي الأقلام رقم ٢٨٥ المرجوح ورقم ٣١٠ شويا ورقم ٣٢٢ قنابة صليما، وقد تم احتسابها بالرغم من مخالفتها القانون واعتراض مندوبوي المستدعاة.

د- ان مجموع الأوراق الباطلة بلغ ٩٧٧ ورقة، وهي مفصلة في المحاضر منها أوراق اعتبرها بعض رؤساء الأقلام باطلة لوجود ورقي اقتراع تحمل اسم المشرح نفسه، والبعض الآخر اعتبرها صحيحة وقام باحتسابها، وأنه كان من الواجب اعتماد مثل هذه الأوراق لأن المادة ٥٦ من قانون الانتخاب لا تعتبر مثل هذه الأوراق باطلة، وأن المستدعاة قد خسرت من جراء هذا التبيير أكثر من تسعين صوتاً، وأنها لا تطلب إعادة احتساب الأصوات لأن هدفها هو ابطال الانتخابات لا إعلان فوزها فيها، علماً بأن النتيجة التي توصلت إليها والتي اعلنتها احدى اقنية التلفزيون ثبتت أنها فازت

بأصوات تزيد عن ٤٠٠ صوتا وقد ابرزت المستدعاة عدة اشرطة مرئية ومسومة ومستدات تأييدا لقولها.

واو: في معركة "اعلان نتائج الانتخاب" وفي التهديد والتحريض

فيما كانت وزارة الداخلية تستعد يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٢٠١٣ لاعلان النتائج النهائية التي وردتها من لجنة القيد العليا والتي تقضي بفوز المستدعاة بالانتخاب، بدأت معركة "اعلان نتائج الانتخاب" التي شنها المستدعاي ضده مع سائر مؤيديه من رجال السياسة والدين، وبواسطة وسائل الاعلان المسمومة والمرئية، واستثار جميع القوى الحزبية والسياسية المتضامنة معه، كان من نتيجتها الضغط على وزارة الداخلية التي ارتأت انه من الافضل ارجاء اعلان النتيجة منعا لحدوث فتنة داخلية، وبدأت تبحث عن مخرج للازمة ولو كان ذلك خارجا عن اختصاصها، فأعادت التدقيق في المحاضر والجداول واكتشفت بأن هناك قلما من بلدة القعور تم تدوينه مرتين على جدول نتائج احدى لجان القيد، وانه في حال تصحيح هذا الخطأ، تصبح اصوات المستدعاي ضده ١٧ صوتا اضافيا لمصلحته، وعندما علمت المستدعاة بهذا الحل المخالف للقانون، اثارت موضوع وجود اخطاء مماثلة عديدة في بعض الاقلام، وان على وزارة الداخلية ان تعيد تصحيح جميع الاطياء المادية، ولو ان ذلك يخرج عن اختصاصها، وعدم الاكتفاء بتصحيح الخطأ الواقع في قلم واحد، هو قلم القعور، عندها، ارسلت الوزارة المذكورة كتابا الى وزارة العدل تطلب بموجبه الطلب الى لجان القيد ومن ثم الى لجنة القيد العليا اعادة النظر بجميع الاطياء، الا ان عضوين من اعضاء لجنة القيد العليا اعترضا على ذلك لان مهمته هذه اللجنة قد انتهت وان اختصاص البت بأي خلاف يعود الى المجلس الدستوري، المرجع القضائي المختص للنظر في الموضوع، وعليه فان اللجنة لم تجتمع وبقيت الازمة على حالها، وعلى كل حال، فان كل ما رافق هذه المرحلة من خطوات مخالف للقانون وقد ادى الى مأزق سياسي وقضائي، فهل يمكن عدم اعتبار عملية الانتخاب باطلة وبالتالي عدم ابطال نيابة المستدعاي ضده في ظل كل هذه المخالفات التي ادت الى مأزق لم تتمكن الدولة من جرائه من اعلان النتيجة الحقيقة للانتخابات.

زين: في المخرج السياسي لازمة وانسحاب المستدعاة من معركة اعلن النتائج
ان حملة الضغوطات والمدخلات من قبل السياسيين والمراجع المؤيدة للمرشح
المستدعاي ضده وكذلك الحملات الاعلامية بواسطة محطة الـ MTV التي خلقت جوا من
الاستفزاز والدعوة الى الاضرابات والتظاهر والقيام بأعمال الشغب والتمرد على الدولة
والعصيان المدني، كل ذلك قد ادى الى تأخير اعلن نتائجة الانتخاب التي وردت الى وزارة
الداخلية صباح يوم الاثنين في ٢٠٠٢١٦١٣ والتي جاء فيها عدد الاصوات التي نالها
المرشحون على النحو التالي:

ميرنا المر	٣٤٧٦٠ صوتا
كريال المر	٣٤٧٤٥ صوتا
حسان مخبير	١٧٧٣ صوتا

ان هذا التأخير الذي استمر حوالي الاسبوع، قد دعا النائب ميشال المر الى ايجاد
حل سياسي لمشكلة اعلن النتائج والى تقديم كتاب الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٠ ،
هدفه منع الاحتقان السياسي ومنع الوصول الى التمرد والتظاهر وتجنب الاصطدام بقوى
الامن وبالتالي الى ايجاد وسيلة لنقل ملف انتخابات المتن من الشارع الى المجلس
الدستوري، وقد ورد في الكتاب المذكور سرد لأسباب الازمة والمخالفات القانونية التي رافقت
"معركة اعلن النتائج" والاصرار على طلب اعلن عدد الاصوات التي نالها كل مرشح
استنادا الى محضر لجنة القيد العليا بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٣ ومن ثم اعتبار المستدعاة منسوبة
من معركة اعلن النتائج الانتخابية وبالتالي اعلن فوز المرشح الذي يليها بعدد الاصوات،
وببناء عليه ابلغت وزارة الداخلية مجلس النواب انه يمكن اعتبار المرشح المستدعاي ضده
نائبا عن المتن، دون ذكر عدد الاصوات التي نالها، خلافا لاحكام المادة ٦٠ من قانون
الانتخاب.

اضافت المستدعاية ان كتاب انسحابها من معركة اعلن النتائج لا يعتبر بمثابة
سحب ترشيح او استقالة من النيابة، وعلى كل حال فان مقدم الكتاب لا يحمل توكيلا خاصا
يجيز له التنازل عن اي حق وان الامر الان يعود الى المجلس الدستوري الذي سوف ينظر
بجميع وقائع هذه القضية وقانونيتها، ويقتضي في مطلق الاحوال اعلن عدم صحة نية
المستدعاي ضده لانه لم ينل اكثريه اصوات المترشعين.

واخيرا اعطت المستدعاة فكرة عن تأثير المخالفات السبع على نتيجة الانتخابات وعلى الارقام التي نالها كل مرشح:

أ- بالنسبة للمخالفة الاولى المتعلقة بمخالفة المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، ذكرت المستدعاة بأن الحملة الاعلامية العشوائية التي دامت اكثر من ثلاثة ايام بشكل متواصل قد ادت الى التأثير الكبير على الناخبين المسيحيين وبنسبة لا تقل عن ١٠% من المترددين البالغ عددهم ٢٢٠٠ صوتا، اي بما يعادل ٧٠٠ صوتا، مما يوجب انقصاص عدد اصوات المستدعاي ضده بهذا العدد من الاصوات، وبذلك فان المستدعاة تصبح فائزة بفارق سبعة الاف صوتا، فيما لو كان المطلوب اعلان فوزها، الا ان المطلوب هو اعلان عدم صحة نيابة المستدعاي ضده واعتبار انتخابه باطلا.

ب- بالنسبة للتحايل على القانون من خلال الترشح الصوري للسيد سمير شويري فان مضاعفة عدد المندوبيين المكافعين ادارة ومراقبة العملية الانتخابية قد ادى الى زيادة عدد المندوبيين لصالح المرشح الصوري الى ١٢٠٠ صوتا، كما ان الرشوة الممنوحة لـ ٢٤٠٠ مندوبيا توجب حسم هذا العدد من الاصوات التي نالها المستدعاي ضده، وبذلك فإن مجموع الاصوات التي نالها خلافا للقانون يبلغ ٣٦٠٠ صوتا يجب حسمها من الاصوات التي حصل عليها.

ج- في تأثير السبب الثالث للطعن المتعلق بالمخالفات الامنية على نتيجة الانتخاب، وخاصة لجهة المناشير التي تم توزيعها على ابواب الكنائس بالإضافة الى بث صور للناخبين المسلمين والناخبات المسلمات فان عدد الذين تأثروا بذلك لا يقل عن الف مقترب، ويجب التالي حسم هذا العدد من الاصوات التي نالها المرشح المستدعاي ضده.

د- في تأثير السبب الرابع والسادس للطعن المتعلقين بالضغوطات الاعلامية والسياسية وكذلك الاحطاء في ارقام عدد من الاقلام وبالتالي في النتائج، وما تبع ذلك من تأخير في اعلان نتيجة الانتخاب من قبل وزارة الداخلية بسبب المأزق السياسي الكبير في البلد والى مخالفة القوانين واللجوء الى المخارج السياسية الامر الذي يستوجب اعلان عدم صحة نيابة المستدعاي ضده.

ه- في تأثير السبب الخامس للطعن المتعلق بالاحطاء في المحاضر ولوائح الشطب والجدوال، فان اعتماد الحلول المخالفة للقانون يؤدي الى وجوب احتساب حوالي ٤٠٠

صوتا على الأقل لصالح المستدعية، الا انها لا تطالب بهذه النتيجة بل انها تحصر مطالبتها بطلب اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده واعتبار انتخابه باطلا.

و- في تأثير السبب السابع للطعن والعائد للمخرج السياسي المتعلق بانسحاب المستدعية من معركة اعلان النتائج، فان هذا الانسحاب المرتبط بشروط متلازمة لا يمكن الاخذ بأحدتها دون سائر الشروط، وعلى كل حال فان التنازل المقدم من وكيلها النائب ميشال المر يفترض توكيلا خاصا من المستدعية يجيز له حق التنازل وان هذا الامر غير متوافر في القضية الحاضرة وكل ما في الامر ان هذا المخرج السياسي غير القانوني كان يهدف الى منع الفتنة، وهي وبالتالي تطلب من المجلس الدستوري اتخاذ القرار القانوني لا المخرج السياسي واعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده واعتبار انتخابه باطلا.

وفي الخلاصة فان المستدعية تذكر بما يلي:

- ١- ان تضافر عدة عوامل وتعدد المخالفات المشهودة مع وجود فارق ضئيل في عدد الاصوات، كما في الحالة الحاضرة، من شأنه ان يؤدي الى ابطال الانتخاب.
- ٢- ان صلاحية لجنة القيد العليا تتحصر بقراءة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد وتدوين النتيجة النهائية على الجدول وتنظيم حضر بذلك وتوقيع جميع الاعضاء عليه، وذلك سندا لاحكام المادة ٦٠ من قانون الانتخاب، وبالتالي فانه لا يحق للجنة القيد العليا تعديل قرارات لجان القيد او اضافة اي شيء عليها وان صلاحية اتخاذ القرارات منوطه بلجنة القيد فقط سندا لاحكام المادتين ١٦ و ٥٩ من قانون الانتخاب، وعليه فان كل ما قامت به لجنة القيد العليا بعد استلامها محاضر وجدواول النتائج من لجان القيد هو مخالف للقانون.
- ٣- ان اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني كما والمجلس الدستوري الفرنسي تؤكد بأنه عندما تكون المخالفات المرتكبة متعددة وخطيرة جدا، كما هو الامر في القضية الحاضرة، فان المجلس الدستوري لا يتردد باعلن بطلان الانتخاب، دون النظر في عدد الاصوات التي يمكن ان يكون قد طالها تأثير هذه المخالفات وبحجة اولى يكون الابطال اكيدا حين يكون الفارق في الاصوات بسيطا جدا، وقد اوردت المستدعية مجموعة من القرارات الاجتهادية اللبنانية والفرنسية تأكيدا لاقوالها.

لذلك فان المستدعاة تطلب:

- اولا: قبول مراجعتها في الشكل لورودها ضمن المهلة ولاستيفائها الشروط القانونية.
- ثانيا: قبول المراجعة في الاساس للاسباب التي تم استعراضها بالتفصيل واصدار القرار باعلن عدم صحة نيابة السيد كبریال المر وابطال نيابته.
- ثالثا: ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن- عن مقعد الروم الارثوذكス.

وبما ان النائب المنتخب كبریال المر نقدم بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٢١٧١٢٣ بلائحة جوابية ردا على المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المر رئيسة بلدية بتغرين واتحاد بلديات المتن، طعنا بنيابته، وقد ادلی اثباتا لبطلان المراجعة في الشكل ودحضا لما جاء فيها بالاساس بما يلي:

انه خاض الانتخابات النيابية الفرعية عن مقعد الروم الارثوذكس في المتن بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٢ بوصفه يمثل تيار المعارضة، فيما خاضت المستدعاة المعركة عن خط السلطة او الموالاة الذي يمثل النائب ميشال المر، والد المستدعاة، الذي املى على ابنته الترشح ترشحا صوريا، فيما هو المرشح الحقيقي لتلك الانتخابات، واضاف قائلا انه على اثر فرز الاصوات في افلام الاقتراع، وقيام لجان القيد البدائية بأعمال الفرز وانجازها ثم رفعها الى لجنة القيد العليا، تبين ان لجنة القيد الرابعة كانت قد اخذت قرارا خاطئا وغير قانوني لجهة الغاء نتيجة القلم رقم ٣٠٣ حملها بداعي ان عدد المقترعين يفوق عدد الموقعين على لواح الشطب بفارق صوت واحد، مما حمل لجنة القيد العليا على تصحيح المحضر المذكور والأخذ بنتيجة القلم المذكور ومن ثم تنظيم محضر نهائي يتضمن النتيجة النهائية للانتخابات التي تبين فوز كبریال المر بأكثريه ثلاثة اصوات، وقد اعلنت ذلك فجر يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٢١٦١٣ في مكتب قائممقام المتن، بحضور هذا الاخير وحضور مندوبى المرشح ذاته ومندوب المرشحة ميرنا المر، النائب ميشال المر، والنائبين نسيب لحود وبيار الجميل، وقد تأكّد ذلك من خلال تصريحين لوزيري العدل والداخلية على شاشات التلفزيون، وكذلك تصريح لوزير الداخلية عبر وسائل الاعلام بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٤ الذي اعلن فيه رسميا فوز المرشح كبریال المر في الانتخابات الفرعية في المتن، الا ان النائب ميشال المر الذي لم يتقبل الخسارة، قام بمحاولة يائسة من اجل تحوير النتيجة الحقيقة والقانونية للانتخابات ووضع نفسه في مأزق حرج ثم اخذ يفتش عن مخرج لنفسه، فكان ان ادلی ليل

٢٠٠٢١٠١٩ عبر وسائل الاعلام، بتصریح يعلن فيه انسحاب موكلته میرنا المر من المعرکة معللاً هذا الانسحاب بالحفاظ على السلم الاهلي، ثم وجه كتاباً بهذا المعنی لوزارة الداخلية وطلب اعلان فوز المرشح الذي يلیها بعدد الاصوات، وقد وافقت المستدعاة على ذلك واعلنت انها لن تطعن امام المجلس الدستوري، وانه بالرغم من ذلك، فقد تقدمت بهذه المراجعة الكیدية المستوجبة الرد في الشکل وفي الاساس للاسباب التالية:

اولاً - في الشکل

ان المراجعة مردودة في الشکل لثلاثة اسباب هي:

١- السبب الاول لمخالفة نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧١١٢١٢٩ التي تنص على عدم جواز الجمع بين رئاسة وعضوية المجلس البلدي من جهة وعضوية المجلس النيابي من جهة ثانية، وانه لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه ان يترشحاً للانتخابات النيابية الا بعد مرور سنتين على استقالتهما وانتهاء ولايتيهما، وبما ان میرنا المر هي رئيسة بلدية بتغرين واتحاد بلدیات المتن، فان ترشیحها لعضوية مجلس النواب يعتبر باطلًا وانها لا يمكن ان تستفيد من احكام المادة ٣١ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠١١٦ التي انت على امكانية شغور احد المقاعد في مجلس النواب بسبب الاستقالة او الوفاة وتخفيض المهلة الواجب التقيد بها من اجل خوض المعرکة الانتخابية الطارئة لمدة اسبوعين تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهیئات الانتخابية لأن هذه المادة قد استثنت صراحة رؤساء واعضاء المجالس البلدية والمخاتير الذين يبقون خاضعين لاحکام قانونهم الخاص رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧١١٢١٢٩، كما انها لا تستفيد من احكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠١١٧١ التي تنص على ان الموظف الذي ينتخب نائباً عليه ان يختار بين الوظيفة والنيابة خلال مدة شهر يلي اعلان نتیجة انتخابه والا فانه يعتبر منفصلاً حکماً عن وظيفته، لأن هذه المادة خاصة بصغر الموظفين الذين لا يوجب عليهم القانون تقديم استقالتهم مسبقاً، واخيراً وفي مطلق الاحوال فان میرنا المر لم تقدم استقالتها من رئاسة بلدية بتغرين ولا يوجد في ملفها ما يثبت ذلك وانها لا تزال توقع على رخص بناء مؤرخة في ٢٠٠٢١٧٨

٢- السبب الثاني هو وجوب تقديم المراجعة ضمن مهلة ٣٠ يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب اصولاً، في حين ان لجنة القيد العليا قد اعلنت النتیجة فجر يوم الاثنين في

٢٠٠٢٦١٣، كما اقر بذلك وزير الداخلية في مطلع مؤتمره الصحفي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢٦١٤، بحيث تكون المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢٦١٨ مردودة ايضا في الشكل لورودها خارج المهلة.

٣- السبب الثالث ويتعلق بتنازل ميرنا المر عن حقها بتقديم اي طعن بنتيجة الانتخاب، ذلك على انه اثر تقديم وكيلها ووالدها النائب ميشال المر انسابها من المعركة وطلبه اعلان فوز المرشح الذي يليها بعد الاصوات فانه اضاف انها لن تطعن امام المجلس الدستوري بالانتخاب وهو ما يعتبر تنازلا عن حقها بالطعن لاحقا بفوز هذا المرشح، وان هذا التنازل هو تنازل غير قابل للرجوع عنه ويقتضي رد هذه المراجعة بالشكل.

هذا وقد تقدم النائب المستدعي ضده بمستندات وشروطه مرئية ومسموعة تأييدها لاقواله في كل ما تقدم من ردود على المراجعة.

ثانيا - في الاساس

بما ان النائب المستدعي ضده طلب رد المراجعة في الاساس، وقد رد على الاسباب السبعة المدلل بها بما يلي:

١- في عدم صحة مخالفة احكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٠٠٠١١٧١

ان المادة المذكورة منعت الاعلان الانتخابي ولم تمنع الاعلام السياسي وهو امر التزمته محطة التلفزيون MTV في كل مواقفها اثناء الحملة الانتخابية، اذ انها استضافت بعض السياسيين من كل الاتجاهات ضمن برنامج "سجل موقف" دون تحيز لاي مرشح، وانها استضافت جميع مرشحي المتن من غسان مخبير الى جبران التوبيني، وانها دعت المرشحة ميرنا المر لاستضافتها، فامتنعت عن الحضور، واضاف بأن تلفزيون الـ MTV تملكه شركة مساهمة لبنانية لا يملك فيها كبريال المر سوى ٧٪ من اسهامها وانه ليس عضوا في مجلس ادارتها ولا يشغل منصب مدير عام لها، وان عمل الـ MTV الاعلامي قد انسحب على جميع الحملات الانتخابية السابقة حيث استضافت خلال انتخابات عام ٢٠٠٠ ضمن برنامج يومي "سعادة النائب" اكثر من مرشح وكان يمر على البرنامج اكثر من مرشح

واحد في اليوم الواحد، وانه لا صحة بأن MTV قد قادت حملة تحريض ضد سوريا، وهي ليست معنية بانتخابات المتن، كما انه من غير الصحيح ان التلفزيون المذكور قد اثار النعرات الطائفية والمذهبية وانه لو صح هذا القول لتحركت النيابة العامة ولاحقته، وعلى كل حال، فاذا ثبت هذا القول فانه يؤدي الى معاقبة المخالف وان لا تأثير له على نتيجة الانتخابات، وان موقف بعض الشخصيات السياسية الى جانب المرشح كبريال المر وكذلك اجراء بعض الاستفتاءات لمعرفة اتجاهات الرأي العام، فكلها امور طبيعية ومقبولة ومعمول بها في جميع الحملات الانتخابية في لبنان وفي فرنسا، ويقتضي رد هذه المراجعة لعدم جدية الاسباب المدلى بها وافتقارها لأى دليل.

٢- في عدم صحة مخالفة احكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب

ان عدد مندوبي المرشح كبريال المر البالغ ٥١٨ مندوبيا هو العدد المسموح به قانونا بالنسبة لعدد الاقلام البالغ في منطقة المتن ٣٤٥ قلم اقتراع وان ذلك يتوافق واحكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب الذي يجيز لكل مرشح ان يكون لديه مندوب ثابت في كل قلم ومندوب متوجول لكل قلمين وان هذا العدد من مندوبي كبريال المر قد حصل على تصاريح رسمية وعلى كل حال فان مخالفة احكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب لا تؤدي الى ابطال الانتخاب، بل على العكس من ذلك، فان لحظهم في القانون يؤدي الى مراقبة سلامة العملية الانتخابية. اما القول بأن المرشح سمير الشويري هو موظف لدى المرشح كبريال المر وانه ترشح لكسب عدد اكبر من المندوبيين فقول غير صحيح، لأن المرشح المذكور مهندس تقني مشهور في مجال الالكترونيك ويعمل لحسابه الخاص. اما القول بأن دفع اجر مندوبي هو بمثابة رشوة، فذلك يشكل زعما باطلا بطلانا مطلقا، لأن من حق المندوب الذي يكرس يوما كاملا خلال العملية الانتخابية ان ينفذه بدلات اتعاب، ومع ذلك فان اكثريه مندوبي المرشح كبريال المر هم من مؤيديه وبالتالي فان الزعم بأنه قام بشراء ذمم الناخبين غير صحيح وغير ثابت ولا يؤثر اطلاقا على صحة العملية الانتخابية، ويقتضي رد السبب الثاني المدلى به من المستدعاية.

٣- في توزيع المناشير وتهديد بعض رؤساء البلديات بالقتل ونقل ويث مشاهد مشوهة للناخبين المسلمين

أ- ان اصدار البيانات واصدار المناشير وممارسة النشاط عبر اجراء المهرجانات والتواصل مع الناخبين، هو عمل سياسي من حق المرشح ان يلجأ اليه ضمن احكام القوانين، وهذا الحق قد مارسه جميع المرشحين.

ب- ان اسلوب التهديد الذي اثارته المستدعاة، انما ينطبق عليها بسبب استطاعتها ممارسة التهديد احيانا والتزجيج احيانا اخرى نظرا لنفوذها داخل السلطة والاجهزة، اما المرشح كبريال المر فانه لا يتبع هذا الاسلوب ولا يؤمن به ولا يملك القدرة على ممارسته وان اسلوبه الوحيد هو الاقناع، ويكون ما ورد في الطعن لهذه الجهة غير صحيح ومحض افتراء ومجرد من اي اثبات.

ج- ان المرشح كبريال المر بعيد كل البعد عن الطائفية والمذهبية ويعؤمن بالعلمانية السياسية ويدعو لها في جميع المناسبات. اما ما ورد في الطعن لجهة نقل مشاهد العرب والمجنسين على شاشة الـ MTV فهو امر طبيعي شأنه شأن نقل اي مشهد انتخابي آخر، فان هذا الامر لا يشكل اي اثارة للغراائز الطائفية، خاصة وان اغلبية المنتخبين بنسبة ٩٥% هم من الطائفة المسيحية وكانت المعركة الانتخابية قائمة بينهم، وبالتالي فان كل ما جاء في استدعاء المراجعة تحت هذا السبب غير صحيح ومجرد من الالبات ولا تأثير له على صحة العملية الانتخابية.

٤- في عدم صحة ما جاء في استدعاء المراجعة لجهة ما وقع اثناء الفرز امام لجان القيد وامام لجنة القيد العليا

عندما تسلّمت لجان القيد البدائية محاضر جميع الاقلام وقامت بفرزها بشكل سليم وقانوني، تبيّن ورود قلمين لا يحتويان على المعلومات الازمة كافة، هما قلم مجلد ترشيش وقلم حملايا، فأخذت رئيسة اللجنة الرابعة القاضية جانيت حنا بنتيجة القلم الاول الذي جاءت نتيجته لمصلحة المرشحة ميرنا المر، والغت نتيجة القلم الثاني الذي جاءت نتيجته لمصلحة المرشح كبريال المر، مع ان المخالفتين متماضتين وكان من الواجب اما الغاء نتيجة

القلمين او اعتمادهما معا، الا ان رئيسة اللجنة الرابعة رفضت الاخذ بهذا الحل بالرغم من مراجعتها من قبل المرشح كبریال المر ومن قبل مندوبيه، وانه عند انتقال الملفات الى اللجنة العليا، قامت هذه الاخيره بتصحیح الخطأ وأخذت قرارا قضى باحتساب نتیجة قلم حملها وقعه جميع اعضاء اللجنة باستثناء المفتش منصور ضو، ثم اخذت اللجنة قرارا ثانيا صحت بمحضه النتیجة الاجمالیة التي كانت قد اقرتها لجنة القید الرابعة، ثم انها قامت بتنظيم محضرها النهائي الذي اعلنت فيه النتیجة النهائیة للانتخابات بفوز كبریال المر الذي نال ٣٤٨٩٤ صوتا مقابل ٣٤٨٩١ صوتا للمرشحة میرنا المر، اي بفارق ثلاثة اصوات لصالحه، وذلك دون ان تنتبه اللجنة العليا الى خطأ آخر يتعلق بقلم الفقور الذي تم احتسابه لمصلحة میرنا المر على ما سیأتي بیانه فيما بعد، وقد اخذت اللجنة قرارها المذکور دون تدخل المرشح كبریال المر او مؤیديه او الضغط على احد، بخلاف مندوب المرشحة میرنا المر، والدها النائب میشال المر، الذي تواجد مع کثرة من مؤیديه وتدخل مارا مع اللجنة العليا محاولا القاء دروس عليها في تفسیر القانون وخاصة احكام المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٠١١٧١، عند ذلك قام مندوب المرشح كبریال المر، النائب نسیب لحود، وبحضور النائب بیار الجميل، وسأل رئيس لجنة القید العليا عما اذا انهت اللجنة اعمالها واصدرت قرارها، فأجابه باليجاب وباللغة النهائیة بحضور الجميع استنادا الى المحضر الموجود امامه، وقد اکد هذه الواقعه وزيرا العدل والداخلية، عند ذلك خرج النائبان نسیب لحود وبیار الجميل من مقر قائممقامية المتن برفقة المرشح كبریال المر واعلنوا بواسطة وسائل الاعلام عن فوز كبریال المر بفارق ثلاثة اصوات، الا ان الذي حدث بعد ذلك ان رئيس لجنة القید العليا قد قام باحالة محضر اللجنة الى وزير الداخلية، واضاف عليه منفردا نتیجة الانتخابات بشكل مغایر للمحضر الموقّع من جميع اعضاء اللجنة العليا وقد جاء فيه ما یلي:

نرفع لجانبکم نتائج الانتخابات المحتسبة وفقا لجداول لجان القید المرفقة بیان

یلي:

میرنا المر	٣٤٧٦٠ صوتا
کبریال المر	٣٤٧٤٥ صوتا
حسان مخیبر	١٧٧٣ صوتا

وأشار رئيس لجنة القيد العليا في اسفل الصفحة الى انه من الممكن اعتماد نتائج القلم رقم ٣٠٣ حملانيا الذي الغته لجنة القيد الرابعة، بحيث يصبح عدد الاصوات التي نالها كل مرشح وفقا لما هو مبين في ذيل المحضر ادناء، اي فوز كبريال المر. وعليه فان الملاحظة التي اضافها رئيس لجنة القيد العليا غير قانونية ولا تأثير لها على النتيجة المقترنة بتوقيع جميع اعضاء اللجنة على ثلاثة قرارات هي قراران مدونان على محضر لجنة القيد الرابعة وقرار اللجنة العليا النهائي على محضرها، كما هو وارد آنفا. وفي مطلق الاحوال فان للمجلس الدستوري الحق في تصحیح الخطأ الذي ارتكبته اللجنة البدائية الرابعة الذي تصدت له وصحته اللجنة العليا ذلك ان هذا الخطأ المادي قابل للتصحیح، ويقتضي اذن تثبيت فوز المرشح كبريال المر، وذلك بصرف النظر عن الخطأ المادي الآخر، المتعلق باحتساب قلم الفائز مرتين، بدلا من مرة واحدة لمصلحة المرشحة ميرنا المر، ذلك ان كبريال المر، هو الفائز اصلا وفي كل حال، مما يستوجب اهمال السبب الرابع في الطعن لعدم جديته وعدم صحته وعدم قانونيته.

٥- في عدم صحة ما جاء في الاستدعاء من مخالفات في مختلف اقلام الاقتراع

تزعم المستدعية بأن مندوبيها المشرف على اعمال لجان القيد قد سجل بعض الملاحظات والمخالفات في المحاضر وفي قوائم الشطب وفي احتساب الاوراق الباطلة وسائل المستنذات الانتخابية، والحقيقة ان اي من مندوبي المستدعية لم يسجل اي تحفظ او اعتراض لدى لجان القيد اثناء الفرز، وان اجتهاد المجلس الدستوري قد سار على عدم اعتقاد اي تحفظ ان لم يقتنن بأي اثبات او تدوين اي اعتراض، والحقيقة ان المستدعية ومن وراءها يحاولون اختلاق الامور لتبرير الخسارة في نتيجة الانتخابات، وان ما قيل على لسانها من وجود فوارق بالاصوات في قلم الفائز، فإنه من الواجب حسم هذا العدد من الاصوات من مجموع الاصوات التي نالتها، لأنها هي المرشحة التي نالت الاكثرية في ذلك القلم، اما لجهة قولها بأنها لا تتعلق اهمية كبرى على هذه المخالفات لأنها لا تطلب اعلان فوزها، بل اعلان ابطال الانتخابات، ذلك يستتبع القول بأنها فقدت كل مصلحة لها شخصية للطعن بنتيجة الانتخاب، طالما انها لا تتلوى اعلان فوزها، بل ابطال الانتخاب برمته لأسباب كيدية، وعليه فإنه يقتضي رد السبب الخامس من الطعن لخلوه من اي مبرر.

٦- في عدم صحة الاسباب المدلی بها لجهة التهديد والتحريض والتظاهر والعصيان

انه لم يحصل اي تهديد بعصيان مدنی، وال الصحيح ان بعض المواطنين عبروا عفويًا عن تخوفهم من التلاعب بنتائج الانتخابات وتزوير ارادتهم اذ رأوا السلطة تتلاكم وتمتنع عن اذاعة النتائج الصحيحة التي ارسلتها لها لجنة القيد العليا، والدليل على ذلك تصريح وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٤ الذي نفى فيه ان تكون النتيجة التي اعلنها بفوز كبریال المر قد انت تحت الضغط او كتسوية سياسية. اما بالنسبة لقلم القعور فانه لم يأت كنتيجة حل سياسي، بل نتیجة اكتشاف اجهزة وزارة الداخلية بأن هناك خطأ ماديا هو احتساب هذا القلم مرتين بدلا من مرة واحدة، وعليه فان كبریال المر يكون قد فاز بأكثرية ١٧ صوتا وليس بأكثرية ثلاثة اصوات، او اذا اضيف الى ذلك احتساب قلم حملايا الملغى، فانه يصبح فائزًا بأكثرية ٣٥ صوتا، ويقتضي اذن رد جميع الاسباب المدلی بها في البند السادس من الاستدعاء عدم صحتها جميعا.

٧- في عدم صحة الاسباب المدلی بها لجهة القول بأن الكتاب الذي ارسله والد ووكيل المستدعية النائب ميشال المر الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢١٦١٩، طالبا اعلان فوز من يليها بعد الاصوات، كان مخرجا سياسيا مؤقتا

ان المستدعية قد اعلنت بواسطة وكيلاها بأنها تطلب فوز من يليها في عدد الاصوات وانها لن تطلب اعلان فوزها، وبذلك فان رضوخها لنتيجة الانتخاب هو رضوخ نهائي لا يجوز لها الرجوع عنه كما ان حصرها مطلبها باعلان بطلان الانتخاب بكامله دون طلب اعلان فوزها، من شأنه ان ينزع عنها المصلحة القانونية الشرعية بطلب ابطال الانتخاب برمته، مما يوجب رد المراجعة المقدمة منها لهذا السبب، لذلك فانه يطلب استنادا لجميع الاسباب المدلی بها ولغيرها من الاسباب التي يراها المجلس الدستوري عفوا ما يلي: اولا: في الشکل: رد المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المر رئيسة بلدية بتغرين واتحاد بلديات المتن

أ-لان ترشحها كان اصلا باطلا، وبالتالي فانها لا تملك الصفة والمصلحة لتقديم هذه المراجعة.

ب-لورود المراجعة بعد المهلة القانونية.

ج-لأن السيدة ميرنا المر قد رضخت صراحةً لنتيجة الانتخاب واعلنت انها لن تطعن بها امام المجلس الدستوري، وإنها تطلب اعلان فوز غيرها.

ثانياً: واستطراداً في الاساس، ردها لعدم جدية وعدم صحة وعدم قانونية الاسباب السبعة التي ادلت بها المستدعاية

وبما ان المجلس الدستوري قد اصدر بتاريخ ٢٠٠٢١١٥ القرار رقم ٢٠٠٢١٧١٤ الذي رد طلب التحفي المقدم من عضو المجلس الدستوري الاستاذ سليم جريصاتي، واعتبر الاسباب التي تقدم بها المطعون بنيابته لطلب رده في حال عدم تحفيه غير مسموعة، وبما ان وزارة الداخلية والبلديات قد نفتت القرار الاعدادي الصادر عن المقررين بتاريخ ٢٠٠٢١٧١٢٥ وابرزت الملف العائد لانتخابات المتن الفرعية مع مرفقاته ومع كتاب وزير الداخلية تاريخ ٢٠٠٢١٦١٠ المرسل منه الى رئاسة المجلس النيابي الذي اعلن فيه فوز السيد كريمال المر بالمقعد النيابي،

فبناء على ما تقدم

اولا - في الشكل

بما ان النقاط المثارة في الشكل في ملف المراجعة الحاضرة تستند الى الاسباب الثلاثة التالية:

انقضاء مهلة تقديم مراجعة الطعن.

انتفاء صفة ومصلحة المستدعاية لتقديم مراجعة الطعن.

التنازل المنسوب الى المستدعاية عن حق التقدم بمراجعة الطعن.

وبما انه يقتضي بحث هذه الاسباب تباعاً:

اولا- في مهلة تقديم الطعن

بما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري تنص على ان الطعن في صحة نية نائب منتخب يقدم الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ثلاثة ثالثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب اصولا،

وبما ان المادة ٢٦ من القانون ذاته تنص على ان يعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات،

وبما ان المادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ الرامي الى تعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب تنص على ما يلي:

"ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فورا، الى وزارة الداخلية التي تتولى اعلان النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية فورا كتابا الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية يبلغه بموجبه اسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح".

وبما انه يتضح من هذه النصوص، وبخاصة المادة ٦٠ فقرة ٢ اعلاه، ان الجهة التي تتولى اعلان النتائج النهائية بصورة رسمية هي وزارة الداخلية والبلديات المشرفة على المرفق الانتخابي، ويتم لها ذلك بالاعلان الرسمي عن تلك النتائج ويتوجيه كتاب فورا من قبل وزير الداخلية والبلديات الى رئيس مجلس النواب بهذاخصوص،

وبما ان من الثابت ان وزارة الداخلية والبلديات قد اعلنت بتاريخ ٢٠٠٢٦١٠ فوز المستدعى ضده ووجه وزير الداخلية والبلديات بالتاريخ ذاته، اي في ٢٠٠٢٦١٠، تطبيقا للمادة ٦٠ فقرة ٢ اعلاه، كتابا الى رئيس مجلس النواب يبلغه فيه نتيجة الانتخاب،

وبما ان لا محل للالتجاع بالقرار الصادر عن هذا المجلس بهيئة سابقة برقم ١٠ تاريخ ١٩٩٧٥١٧ والمتضمن "ان نتائج الانتخاب تعلن وفقا لاحكام المادة ٥٨ من قانون الانتخاب، من قبل اللجنة العليا"، لان هذا القرار صدر بظل احكام القانون تاريخ ١٩٦٠١٤١٢٦ التي كانت تنص على ان نتيجة الانتخاب تعلن من قبل لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ١٤ منه، والتي تعتبر ملغا بحكم نص المادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠١١٦ والرامي الى تعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب،

وبما ان من الرجوع الى الخبر الذي وزعته الوكالة الوطنية للاعلام عن المؤتمر الصحفي الذي عقده وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٢٦١٤ المبرز نصه ربطاً بلائحة المستدعي ضده الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٢٧١٢٣ يتبيّن ان وزير الداخلية والبلديات قد عرض في المؤتمر الصحفي المذكور مجريات عمليات فرز الاصوات وتحقيقها من قبل لجان القيد ولجنة القيد العليا مشيراً الى المناخات التي احاطت بها ومبرزاً الاخطاء التي شابتها والتناقض الذي اكتفتها من دون ان يعلن اي نتيجة نهائية للانتخاب،

وبما ان ما يؤكد ان وزير الداخلية والبلديات لم يعلن في مؤتمره الصحفي المشار اليه اي نتيجة نهائية للانتخابات موضوع الطعن هو قوله في ذلك المؤتمر ما يلي: "... لهذا السبب هذه هي النتيجة التي امامنا التي على اساسها تراجع العدالة ولجان القيد للتصحيح ويكون هو القرار النهائي الذي على اساسه تعلن النتيجة الرسمية التي ضبطنا نحن الخطأ فيها ونرسل الامر الى مجلس النواب والمجلس الدستوري لابلاغهما النتيجة النهائية،" وفي كل حال بما ان اعلان النتيجة النهائية للانتخاب يجب ان يكون مكتملاً وصحيحاً وغير مشوب بأي لبس ومتسم بالدقة والوضوح النافيين للتأويل تحت طائلة عدم الاعتداد به تأسياً على المبدأ المسلم به فقهاً واجتهاداً ان لا بد لسريان اي مهلة في المراجعات القضائية الا اذا كان التبليغ او الاعلان جرى بصورة صحيحة:

« Seule la publicité régulièrement assurée fait courir le délai. »
G. Vedel et P. Delvolvéd, *Le système français de protection des administrés contre l'administration*, p. 226, no. 537.

« La publication, la notification ou la signification ne font courir le délai de recours contentieux que si elles sont complètes et régulières. »
Odent, *Contentieux administratif*, Cours 1961-1962, p. 533.

وبما انه يتبيّن من كل ما سبق ان اعلان نتائج الانتخاب المطعون فيه قد تمّ صحيحاً بتاريخ ٢٠٠٢٦١٠، وهو التاريخ ذاته الذي تمّ فيه اقتران اعلان النتائج رسمياً من قبل وزارة الداخلية والبلديات عبر وسائل الاعلام بتوجيه وزير الداخلية كتاباً بهذاخصوص الى رئيس مجلس النواب عملاً بالمادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٠١١٧١، فتكون مراجعة الطعن الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢٧١٨ واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة في الشكل لهذه الجهة.

ثانيا - في الصفة والمصلحة

بما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري تنص على ان يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نكبة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات اعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية ذاتها الى رئاسة المجلس الدستوري،

و بما ان المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص في السياق ذاته على ان يقدم الطعن في صحة نكبة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرة الانتخابية الى رئاسة المجلس الدستوري،

و بما ان الصفة تتمثل في "السلطة" التي تمكن من رفع الدعوى:

« Définition et rôle – la qualité est le *pouvoir* en vertu duquel une personne exerce l'action en justice. »
Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.1, p. 243, no. 262.

و بما ان القانون، عندما يولي احدهم تحديداً حقاً بتقديم الدعوى، يكون قد اولاه السلطة اي الصفة الازمة لذلك،

و بما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من نظام الداخلي قد اولتا المرشح الخاسر صفة تقديم الطعن، ف تكون مستدعاية الطعن تملك الصفة لتقديمه،

و بما ان من المسلم به نصا واجهادا ان المصلحة تعتبر مفترضة في من اولاه القانون صفة المقاضاة على ما جاء في المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وهو القانون الجائز تطبيقه على اجراءات المحاكمة لدى المجلس الدستوري عند وجود نقص في نصوصه القانونية لهذه الجهة (م ٦ اصول مدنية)،

و بما ان المادة ٩ المذكورة تنص على ان " تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة..."، باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب او دحضه او الدفاع عن مصلحة معينة،"

« Le principe... est que le droit d'agir, droit de former la demande afin d'obtenir un jugement sur le fond de la prétention qui s'y exprime ou de défendre à la demande, appartient à celui qui trouve intérêt au succès ou au rejet de la prétention formulée... »

« Le principe ne souffrira exception que si la loi a fait attribution exclusive de ce droit à des personnes qualifiées, c'est-à-dire désignées par le législateur. L'existence du droit d'agir reposera alors non plus sur l'intérêt, mais sur la qualité de demandeur: ou bien sa qualité légale lui permettra d'agir sans intérêt personnel ou, à l'inverse,

l'existence d'un intérêt personnel ne suffira pas à rendre sa demande recevable faute de qualité. »

Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Action 1999, dir. Serge Guinchard, no. 11.

و بما ان مستدعيه الطعن هي المرشحة الخاسرة فلها اذن صفة ومصلحة شخصية مباشرة تتحدى قانونا وتساندان لتقديم الطعن:

« L'idée est que la personne qui peut réclamer l'application du droit est celle que cette application intéresse personnellement. » (*op.cit.*, no 40).

و بما انه لا يرد على ما تقدم بأن مستدعيه الطعن لم تكن تتوافر فيها الشروط القانونية التي تؤهلها للنيابة مما يفقدها حق الترشح بحجة انها رئيسة بلدية بتغرين ورئيسة اتحاد بلديات المتن الشمالي، وذلك لأن المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على ان يبحث المجلس مسألة توافر الشروط القانونية المؤهلة للنيابة في حالة الغاء النتيجة بالنسبة الى المرشح المطعون في نيابته وابطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، مما يفيد صراحة ان اهلية المرشح للنيابة انما يتم التحقق من توافرها في حالة اعلان المجلس فوز هذا المرشح بالنيابة المتناسب عليها وتمهيدا لهذا الاعلان،

و بما ان الدفع بانتقاء صفة مستدعيه الطعن ومصلحتها يكون والحال ما ذكر مستوجبا الرد.

ثالثا- في التنازل المنسوب إلى المستدعيه عن حق الطعن

بما ان من الرجوع الى الاستدعاء الذي وجّهه النائب ميشال المر الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢٦١٠ المبررّة صورة عنه ربطا بكل من مراجعة الطعن ولائحة المطعون بنيابته الجوابية يتبيّن انه يتضمّن ما يلي:

"اتمنى على وزارتك الموقرة القيام بالخطوات المتلازمة التالية:
١- الاشارة الى عدد الاصوات التي نالها كل مرشح استنادا الى محضر لجنة القيد العلني النهائي الذي ورد الى وزارتك قبل ظهر الاثنين الواقع في ٣ حزيران ٢٠٠٢،
٢- استرجاع الكتاب الذي وجّهته وزارتك الموقرة الى جانب وزارة العدل للبحث في الاخطاء الواردة في بعض الاقلام.

٣- اعتبار كتاب موكلي هذا بمثابة انسحاب من معركة اعلان النتائج الانتخابية وبالتالي اعلان فوز المرشح الذي يليها بعدد الاصوات.

وبما ان التنازل مسبقا عن حق الطعن يجب ان يكون صريحا لا يترك مجالا لاي تأويل ولا يؤخذ بالاستنتاج ولا يقدر تقديرابل يجب ان يثبت بصورة اكيدة لا ليس فيها او ابهام، وان ينجم عن عمل لا يمكن ان يفسر الا بنية التنازل،

وبما ان المجلس الدستوري لا يرى في الاستدعاء تاريخ ٢٠٠٢٦٦١٠ ما يفيد تنازا عن حق المستدعية بالطعن في ضوء التحديد المذكور اعلاه،

وبما انه وعلى افتراض ان ذلك الاستدعاء يؤلف تنازا من باب الاستطراد الكلي، فقد تضمن هذا الاستدعاء القيام بخطوات "متلازمة" لم تتحقق، فيعتبر غير ذي مفعول ولا يمكن التأسيس عليه لعدم تحقق شرطه،

وبما انه يضاف الى ذلك، وبصورة اكثرا استطرادا، ان اي تنازل يجب ان يصدر مباشرة وصراحة عن صاحب الحق المتنازل عنه، وهذا ما لم يحصل، او عن وكيله الحائز على توكيل خاص يجيز له صراحة التنازل عن الحق، هذا التوكيل غير الثابت في ملف المراجعة، وبالتالي لا يعنى به،

وبما انه لم يثبت، من جهة اخرى، رضوخ المستدعية لفوز المستدعى ضده كما ورد في لائحة هذا الاخير في معرض مناقشته لاستدعاء "الانسحاب من معركة النتائج" وفي طلباته المتعلقة بالشكل، بل على العكس من ذلك لقد طلبت المستدعية في هذا الاستدعاء الاشارة الى عدد الاصوات التي نالتها كما وردت في وزارة الداخلية والبلديات قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٣ حزيران ٢٠٠٢ والتي يدل ظاهرها على فوزها على المستدعى ضده واكتملت من "الانسحاب من معركة اعلان النتائج"، بالإضافة الى ان من المسلم به اجتهادا وفقها، سيمما في القانون الاداري اللبناني والفرنسي والمصري، وعلى سبيل المقارنة ليس الا، ان الرضوخ للعمل او الفعل في حال كان بوسع من صدر عنه الطعن به، وعدوله وبالتالي مسبقا عن تقديم مراجعة قضائية بشأنه، يجب على الاقل ان ينتج عن اعلان صريح لارادة ذي الشأن به، وإذا كان بعض الاجتهاد قد اخذ بالرضوخ الضمني من حيث المبدأ فيجب ان تكون الاعمال او الافعال التي يستخلص منها نية الرضوخ اكيدة لا تقبل التأويل ولا تحتمل غير الرضوخ كتفسير لها، وهذا غير حاصل في معرض هذه المراجعة بالنظر الى مضمون الاستدعاء المذكور الموجه الى وزارة الداخلية وكونه جاء مشروطا بظروفه واهدافه،

وبما انه الحال ما ذكر لا يرى المجلس ان المستدعاة رضخت او تنازلت مسبقا عن حق الطعن، وبالتالي يعتبر الدفع بخلاف ذلك مردودا. عليه، تكون مراجعة الطعن الحاضرة مقبولة في الشكل لاستيفائها الشروط القانونية كافية.

ثانيا - في الاساس

بما ان اجتهداد المجلس الدستوري مستقر على اعتبار ان اختصاصه للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية يتركز على رقابة صحة الانتخاب وصدقته Validité et sincérité du scrutin، وان لكل مراجعة طعن بصحة نعابة نائب منتخب خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز، وان للمجلس، في معرض اعمال رقابته هذه، ان يبطل النيابة المطعون بصحتها اذا ثبت له ان مخالفات او تجاوزات على درجة من الجسام قد حصلت وانه تولد عنها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب، بصرف النظر عما اذا كانت هذه الواقع مخالفة او غير مخالفة لاحكام قانون الانتخاب، وبمعزل عن الفارق في الاصوات بين المرشحين، ضئيلا كان او مريحا،

وبما ان المجلس الدستوري قد سبق له واعتبر انه في حال ثبتت، بما له من سلطة واسعة في التقدير وانطلاقا من بينات او بدع بينات تضفي المنطق والجدية على اسباب الطعن او بعضها، من توافر مخالفات او تجاوزات من النوع المشار اليه اعلاه على درجة معينة من الخطورة والتأثير في ارادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الانتخاب، بادر المجلس إلى ممارسة اختصاصه المنصوص عنه في المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي تحفظ له خيارا مطلقا باعلان صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الاخيرة، اما الغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نعابته وابطال هذه النيابة وبالتالي تصحيح النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط المؤهلة للنيابة، او ابطال نعابة المطعون بصحتها نعابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا تبعا لهذا الابطال،

وبما أن المجلس يعمل وبالتالي رقابته على صحة الانتخاب وصدقته بالوسائل التي يرثى منطلاً في رقابته هذه من أسباب الطعن، دون أن تحده هذه الأسباب أو تقيده في الخلاصات التي يمكن أن يتوصل إليها في ممارسته لسلطة الخيار المطلق المحفوظة له قانوناً على ما أوردنا أعلاه،

وبما أن المجلس، وبالاستناد إلى كل ما سبق، يرى التوقف عند سببين اثنين للطعن ليبني على كل منهما المقتضى القانوني، ويهمل كل ما عداهما من أسباب لا يجدي استخلاص أية نتائج قانونية منها أما لعدم جديتها أو لعدم ثبوتها وأما لافتقارها إلى العناصر التي تمكن من التثبت منها، وهما سببان ورداً بالاستقلال أو في معرض أسباب أو تحت عناوين أخرى في مراجعة الطعن وارتأى المجلس ضمها كالتالي للتلازم وتسهيلاً للبحث:

السبب الأول: في مخالفة لجنة القيد العليا لاحكام المادة ٦٠ من قانون الانتخاب.

السبب الثاني: في مخالفة احكام المادتين ٦٦ و ٦٨ من قانون الانتخاب وتجاوزات أخرى في السياق الاعلامي والاعلاني اثرت سلباً على ارادة الناخبين وبالتالي على صحة الانتخاب وصدقته.

في السبب الأول: بما أن المجلس يرى، وضعاً للامر في نصابها القانوني، بحث هذا السبب مع العلم، من حيث المبدأ، بأن الأخطاء التي قد ترتكبها لجان القيد أو لجنة القيد العليا يمكن للمجلس أن يعمد هو إلى تصحيحها دون الاضطرار لاعتبارها سبباً للابطال.

وبما أن المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٠١١٧١ تنص على المهام التي تتولاها لجان القيد، وهي النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية واصدار قرارات بشأنها، وتلقي نتائج الانتخابات بعد اقفال اقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثم القيام بعملية جمع الاصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة وفقاً لما هو وارد في المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذا القانون، على ما ورد في الفقرة "ب" من المادة ١٦ المذكورة،

وبما أن المادة ٥٩ من القانون ذاته تنص في فقرتها الاولى على ما يلي:

"تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات الازمة بشأنها، وتعلن الارقام الواردة في كل محاضر على سمع الحاضرين (المرشحين او مندوبيهم)، كما تتولى فرز

الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول النتيجة الملحق به يوقعهما جميع اعضاء اللجنة، الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية" ، وبما ان المادة ٦٠ من القانون ذاته تنص في فقرتيها الاولى والثانية على ما يلي: "فور استلامها كل محضر وجدول النتيجة الملحق به من لجان القيد، تقوم اللجنة العليا بقراءة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح، وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد، ثم تدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي، بالارقام وبالاحرف مع تفاصيلها، وتنظم محضرا بذلك، وثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج المرفق به بكامل اعضائها. وتعلن عنده امام المرشحين او مندوبيهم النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح. تسلم لجنة القيد العليا، المحافظ، المحضر النهائي والجدول العام للنتائج، وتنظم مستندا بالتسليم والتسلیم يوقعه المحافظ او من يسميه واحد اعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فورا، الى وزارة الداخلية التي تتولى اعلان النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية، فورا كتابا الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود لانتخابات النيابية، يبلغه بموجبه اسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح." وبما ان تطبيق هذه النصوص تطبيقا سليما يختتم العملية الانتخابية باعلان نتائجها النهائية بصورة رسمية، فاذا اعتبر اي من مراحلها عيب او سوء تطبيق او مخالفة، فالمجلس ان يصحح هذا الخل، الا اذا كان قد انسحب على سلامه الانتخاب وصحته وصدقته.

وبما ان المجلس يرى انه يتبيّن من صراحة النصوص اعلاه ما يلي:

- ان لجان القيد العادلة المنصوص عنها في المادة ١٥ من قانون الانتخاب والتي لحظت المادتان ١٦ فقرة "ب" و ٥٩ من القانون ذاته مهامها بشأن الانتخابات النيابية، هي التي تتلقى نتائج الانتخابات بعد اغلاق اقلام الاقتراع وتدرس المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتفرز الاصوات التي نالها كل مرشح وتجمعها نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول بالنتيجة ملحق به موقعين من جميع اعضاء كل لجنة معنية، الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية.

- ان لجنة القيد العليا ليست مرجعا استثنافيا للجان القيد العادية اذ لا يعود لها اعادة النظر بقرارات هذه اللجان بل ان مهمتها المحددة في المادة ٦٠ من قانون الانتخاب تقتصر على التحقق من جمع النتائج كما ورد اليها من لجان القيد العادية ثم تدوين النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي وتنظيم محضر بذلك Procès-verbal de constat وتوقيعه كما وتوقيع الجدول العام للنتائج المرفق به من قبل كامل اعضاء لجنة القيد العليا، ومن ثم اعلان النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح امام المرشحين او مندوبيهم، وتسلیم المحافظ المحضر النهائي والجدول العام للنتائج ليتمكن هذا الاخير من رفعها فورا الى وزارة الداخلية والبلديات.

ولا يرد على ما تقدم بأن المادة ٢٤ فقرة "ب" من القانون ٢٠٠٠١١٧١ تتيط بلجنة القيد العليا تلقي محاضر النتائج الصادرة عن لجان القيد والجداول الملحقة بها ودرسها، وان هذه العبارة الاخيرة تقييد باختصاص لجنة القيد العليا بدرس النتائج وبالتالي تعديلها بنتيجة هذا الدرس اذ ان تحويل هذه العبارة اكثرا مما تحتمل يخل بتوزيع الاختصاص بين لجان القيد ولجنة القيد العليا وينشئ اختصاصا حيث لا نص عليه علما بأن الاختصاص لا يؤخذ بالاستنتاج، وان المادة ٦٠ من قانون الانتخاب تحدد بشكل صريح لا يقبل التأويل اختصاص لجنة القيد العليا الذي لا يشمل اتخاذ قرارات بشأن المحاضر الانتخابية ونتائج اقلام الاقتراع والمستدات الواردة من تلك الاقلام. وما يدل على ذلك ان الفقرة "ب" من المادة ٢٤ من قانون الانتخاب المشار اليها اعلاه تعطف صراحة في نهايتها على المادة ٦٠ من القانون ذاته، مما يضفي على عبارة "الدرس" معنى التتحقق فقط من صحة جمع النتائج الواردة الى لجنة القيد العليا من لجان القيد.

وبالاضافة الى كل ذلك، وتفسيرا لنية المشرع، يرى المجلس ان المادة ٢٤ الفقرة "أ" قد ناطت صراحة بلجان القيد العليا النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد العائدات لتصحيف القوائم الانتخابية، ولم يلحظ المشرع هذا الاختصاص بالنسبة الى نتائج الانتخابات النيابية.

وفي الاجتهاد الفرنسي ما يعزز اختصاص لجنة القيد العليا بالنسبة الى نتائج الانتخاب كما تم تحديد اعلاه.

« Il n'appartient pas au bureau centralisateur de la commune de modifier les résultats constatés par l'un des bureaux. »

Ph. Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, p. 294, no. 1032

- ان لجنة القيد العليا ترفع يدها حكما و تستند اختصاصها المنصوص عنه في المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٠١١٧١ فور اعلن النتائج من قبلها بالشكل الموصوف في المادة المذكورة و تسليمها المحافظ، وهو همزة الوصل مع وزارة الداخلية والبلديات المشرفة على المرفق الانتخابي، المحضر النهائي والجدول العام للنتائج.

- يعود لوزارة الداخلية والبلديات التي لها اختصاص مقيّد في هذا الاطار ان تعلن رسميا النتائج عبر وسائل الاعلان، على ان يوجه وزير الداخلية والبلديات فورا كتابا الى رئيس مجلس النواب يبلغه بموجبه اسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح. وليس لوزارة الداخلية والبلديات ان تجتهد او تقاضل او تختر بين احتمالات بل ان تعلن النتيجة كما وردتها من لجنة القيد العليا. ومن هنا وجوب ان يكون محضر لجنة القيد العليا قاطعا وغير قابل للتأويل، مع حفظ اختصاص المجلس الدستوري بالنظر، وفقا للنصوص التي ترعاها، بأي استشكال بموضوع نتائج الانتخاب.

وبما انه قد ثبت للجنة القيد العليا لم تطبق المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٠١١٧١ تطبيقا سليما بمضمونها المحدد اعلاه، بل تجاوزت اختصاصها وخالفت المادة المذكورة، سواء حين اتخذت موقفا مغايرا للقرار الذي اتخذته لجنة القيد الرابعة بموضوع الغاء نتيجة القلم رقم ٣٠٣ حملانيا بأن ادخل رئيس لجنة القيد العليا تعديلا خطيا تحت تسمية "قرار" على المحضر ذاته المنظم من قبل اللجنة المذكورة، او بالموافقة على ضم مستندات الى ملفات الفرز بعد فتحها والتحقق من محتوياتها في لجان القيد العاشرة، كما جرى ايضا بالنسبة الى محضر الانتخاب العائد للقلم رقم ٣٠٣ حملانيا المذكور الذي لم تجده لجنة القيد الرابعة في الظرف المتعلق بهذا القلم عند فضه، علما بأن المستند الذي ابرز ليحل محل هذا المحضر هو اعلان عائد القلم رقم ٣٠٤ حملانيا، اضيفت عليه نتائج على اساس انها عائدة الى القلم رقم ٣٠٣ حملانيا، كما تجاوزت لجنة القيد العليا اختصاصها ايضا حين نظم رئيسها محضرا موجها الى وزير الداخلية والبلديات رفع بموجبه اليه نتائج الانتخاب المحتسبة وفقا لجدول لجان القيد، تاركا لخياره اعتماد نتائج القلم رقم ٣٠٣ حملانيا الذي الغته لجنة القيد الرابعة او عدم اعتمادها، وبالتالي اعلن النتيجة التي يراها مناسبة، ومن ثم تنظيم قرار آخر لاحق لهذا المحضر بناء على كتاب وزير الداخلية والبلديات يدعوه فيها لجنة القيد العليا الى تحديد النتيجة النهائية التي يجب اعتمادها وفقا لمنطق المادة ٦٠ من قانون الانتخاب، كي يتمكن من اعلانها وفقا للاصول، ومن ثم استمرار رئيس لجنة القيد

العليا في دعوة اعضائها الى الاجتماع بعد استفاد مهمتها، وان كان على الوجه المغلوط الموصوف اعلاه،

وبما ان المجلس، مع علمه بأن هذه المخالفات انما تقع في مفصل اساسي من اعلان نتائج العملية الانتخابية، لا يسعه التأسيس عليها لابطال النية المطعون فيها لانها لا تمس بصورة مباشرة بصحة الانتخاب وصدقته، بحيث يكون السبب المبني عليها مردودا في الاساس.

في السبب الثاني: بما ان المادة ٦٦ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠١١٦ الرامي الى تعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب تنص على انه "يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح او عدد من المرشحين او ضدتهم يوم الانتخاب. وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الاوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون."

وبما ان المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٠٠٠١١٧١ المذكور اعلاه تنص على انه "يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في عرفة المذكورة".

وبما ان المجلس يرى ان العبرة من ايراد النصين اعلاه في المراجعة الحاضرة تكمن في تأثير الوسيلة الاعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف في استغلال مكمن القوة *Abus de position dominante*، وان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي او العادي او المشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية ابداء الرأي بشكل متساو بين جميع المرشحين دون اي تمايز او تفضيل،

وبما انه لا يرد على ما تقدم بعدم وجود تشريع خاص ينظم الاعلام او الاعلان الانتخابي، وهذا ما يكرر المجلس اسفه بشأنه، لأن الامر بالطبع يتجاوز النص، اي نص، الى التثبت من تأخير الاعلام او الاعلان على ارادة الناخب بشكل ينال من صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها، فضلا عن ان المادتين ٦٦ و ٦٨ المشار اليهما اعلاه تحظران صراحة توزيع النشرات والمخطوطات لصالح مرشح او ضد آخر يوم الانتخاب، كما وتعاطي وسائل

الاعلام المرئية والمسموعة الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية التي تمت من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية، وترتبط على تجاوز هذا الحظر تعرض المخالف لتدابير محددة في متن كل منها،

وبما ان المجلس يرى، تفسيرا وتأطيرا للمادتين ٦٦ و٦٨ المذكورتين، ان العيب، في مفهوم المشرع، ليس في مجرد اصدار وتوزيع اي نشرة او مخطوطة قبل يوم الانتخاب او في تأمين مساحة مرئية يلقي فيها المرشح مع الناخب في دائته سعيا الى اقناعه للتصويت له سيمما اذا توسل هذا الاقناع اساليب الموضوعية والحيادية في طرح برامج انتخابية او طموحات او توجهات او آراء سياسية مشروعة، اي غير محظرة قانونا، بل ان العيب يقع حتما عند اقدم المرشح على اصدار وتوزيع نشرة او مخطوطة يوم الانتخاب، خاصة اذا اتسمت بالتهجم الشخصي او السياسي واستهانة او تحريك للغرائز والعصبيات الكامنة في النفوس او توفير مناخات محفزة لها ودون ان يتمكن المستهدف من الرد عليها والسعى الى دحضها، او عند تفرد المرشح بالمساحة المرئية خلال الحملة الانتخابية واطلاق العنان لاعلام انتخابي مكثف ومتخيّز ومتغافر الى معايير الموضوعية والتعددية وحرية التعبير عن الرأي الآخر، بحيث ينحرف عندها هذا التواصل عن وظيفته الاصلية بالترويعية السياسية والاعلام الموضوعي ليصبح اعلانا او ترويجا لدعائية سياسية تسيء الى مبدأ المساواة وتؤثر سلبا على ارادة الناخب وعلى صحة الانتخاب وصدقته،

وبما ان المجلس يرى، استكمالا لما سبق، ان مبدأ المساواة ينجم عنه حكما الحفاظ على حد ادنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات النيابية، فلا يحرم مرشح عمليا من الرد على منشور يتناوله بمضمون تهجمي يوم الانتخاب كما لا يحرم ايضا من توسل المساحة المرئية لعرض وجهة نظره المختلفة وايجاد فرص جدال حقيقى وموضوعى *Débat contradictoire et objectif* نظرا لما للمنشورات وخاصة لاعلام المرئي والمسموع من اثر على الرأي العام ومن تأثير على الناخبين، ولذلك يتم اللجوء الى نص المادتين ٦٦ و٦٨ المذكورتين في قانون الانتخاب الساري المفعول في انتظار التشريع الاشمل والمرتجل، لتأمين الحد الادنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين،

وبما ان المجلس يرى في خلاصة ما سبق استعراضه، ان المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين على جميع الصعد، سيمما على صعيد الاعلان والاعلام الانتخابيين اللذين تناولت كلا منهما المادتان ٦٦ و٦٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/١١٧١ بالشكل والمضمون

الموصوفين اعلاه، انما يؤلفان معا لتلزمهما شرطا اساسيا من شروط ديموقратية الانتخاب وصحته وصدقته، ويدخل التحقق من توافر هذه الشروط في اختصاص المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخاب،

وبما ان المجلس الدستوري الفرنسي، بالمقارنة مع ما سبق، وفي اوضاع مشابهة تنظمها نصوص وضعية، قد درج على اعتماد هذا المنحى المبني على الهدف من وضع التشريع الا وهو الوقوف على مدى تأثير وسائل الاعلان او الاعلام على المساواة والتوازن والتكافؤ بين المرشحين:

« En la matière, la démarche du Conseil constitutionnel est caractérisée par une logique finaliste et s'appuie sur une appréciation réaliste des faits, ce qui le conduit toujours à un examen des circonstances d'ensemble dans lesquelles s'est déroulée la campagne électorale. Ce réalisme du juge de l'élection se vérifie plus particulièrement en ce qui concerne les irrégularités de propagande lesquelles sont très souvent évoquées, par les demandeurs comme par les défendeurs, devant le Conseil constitutionnel. Il importe alors pour ce dernier, non de constater telle ou telle méconnaissance d'une interdiction, mais, au delà de ce constat, de mesurer l'impact qu'un abus de propagande, la diffusion d'une information erronée ou encore le non-respect d'une prohibition ont pu avoir sur l'équilibre entre les campagnes menées par les candidats, le comportement des électeurs et donc sur les résultats de l'élection..., le critère essentiel étant d'apprécier le fait que la victime d'un tract ait pu disposer du temps utile pour répondre ou non... »

« Le pluralisme des courants d'expression socioculturels est en lui-même un objectif de valeur constitutionnelle. Le respect de ce pluralisme est une des conditions de la démocratie, a affirmé le Conseil constitutionnel à plusieurs reprises. Le Conseil a alors jugé que s'il appartient aux stations de radiodiffusion et de télévision d'informer leurs auditeurs sur le déroulement d'une campagne électorale, elles ne sauraient diffuser, surtout le dernier jour de celle-ci, des éléments de polémique au profit ou au détriment d'un candidat... Le Conseil s'attache également au caractère flagrant du déséquilibre, et notamment à l'absence de possibilité de réponse de la part du candidat lésé. »

Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Jean-Pierre Camby, thèmes et Commentaires, Dalloz, 2001, no. 101, 105, 109, 121, 122 et 126.

وايضا للدلالة على تنوّع التجاوزات والمخالفات المبطلة للنيابة في هذا المجال:

« La richesse des irrégularités de propagande est insoupçonnable!... (Elles) peuvent aussi porter sur les tracts et être constituées par leur contenu injurieux ou relatif des accusations d'ordre personnel, par leur non-signature, ou par leur mode de diffusion massif, la veille ou le matin même du scrutin (...). »

« Des reportages télévisés partisans ou polémiques, des propos tenus lors d'une émission de variétés en particulier la veille du scrutin, peuvent aussi être considérés par le Conseil comme des irrégularités. »

Droit du Conseil constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4^e éd., pp. 307 et 308 (avec les références des décisions)

وبما انه من الرجوع الى استدعاء الطعن والى المستندات والتسجيلات المرئية والمسموعة المرفقة به والتي لم ينبع فيها المستدعى ضده، يتبين ان المحطة التلفزيونية MTV التي يقر هذا الاخير انه يملك اسهما فيها، وهي في كل حال وسيلة استخدمها لمصلحته واستفاد منها دون سواه، قد اجرت وثبت اثناء الحملة الانتخابية وفي يوم الانتخاب بالذات وبعد وقبل اعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، مقابلات مع عدد من السياسيين اكثريتهم الساحقة من الاتجاه السياسي ذاته للمستدعى ضده السيد كيرياك المر، وقد تولوا تباعا شن حملات سياسية ضد الخط السياسي الذي نسبوا مستدعية الطعن اليه وذلك لصالح المستدعى ضده والخط الذي ينتمي اليه، كما يتبين ايضا ان المحطة التلفزيونية المذكورة قد بثت بصورة متكررة وكثيفة اثناء الحملة الانتخابية "клиبات" تتضمن ترويجا وتسويقا لحملة المستدعى ضده دون سواه،

وبما انه لا يرد على ما نقدم انه كان بامكان المستدعية الظهور على شاشة هذه المحطة بالذات بدعوة من المستدعى ضده للمناظرة او في برنامج مخصص لها بالانفراد، على ما يدللي به هذا الاخير، لأن ائحة هذه الامكانية بقيت مفترضة وغير مثبتة من قبله، فضلا عن ان هذه المحطة قد اوجدت بيئة اعلامية مناهضة بكمال عناصرها للمستدعية وبالتالي مفترقة الى الحد المطلوب من الموضوعية والحياد،

وبما انه من الرجوع الى شريطي التسجيل المرئي والمسموع "Vidéo Cassette" رقم ٨ و ٩ المرفقين باستدعاء الطعن يتبين ان محطة تلفزيون الا MTV قد بثت بعد ظهر يوم الانتخاب مشاهد حية لناخبين جلهم بزيهم العربي ادوا لدى استصالحهم بل واستدراجهم بأقوال تؤيد مستدعية الطعن وخطها السياسي، وقد رافقت هذا النقل المباشر الذي تكرر بته لاحقا كما يتبين من شريطي الا "Vidéo Cassette" المذكورين تعليقات للمذيعين ورد فيها الآتي حرفيا:

"ناخبي المتن الاصليين عم ينتخبو مؤيدن لخط السيدة ميرنا (مستدعية الطعن)، ومؤمنين بخطها السياسي، هذه المشاهد برسم كل لبنان، برسم المتنبيين خصوصا، ما بدبي علق بشيء، رح اترك التعليق لاكم مشاهدينا من خلال شاشة التلفزيون."

"بمواجهة التصويت الكثيف من بدو البقاع المجنسين الذين انوا بهم للانتخاب الى جانب المرشحة ميرنا المر ولكي لا تزور ارادة ابناء المتن، المطلوب الاقبال بقوة على صناديق الاقتراع لأن الاقتراع المشوه في الصناديق يؤدي الى تمثيل مشوه في المجلس النيابي وان

آلاف الاتصالات المستنكرة من لبنان وعالم الاغتراب اغرقت سترلات الـ MTV واجمعت على تصحيح الخل فوراً لأن مصير المتن قلب لبنان يجب ان يقرره ابناؤه "فالداعوة مجدداً وتكراراً انتم الشباب الحر للتوجه الى الصناديق لتكون "النتيجة لمرة محققة طموحكم والقرار بين ايديكم".

"لا تزال الاتصالات ترد من اللبنانيين في الخارج وخصوصاً من السويد انهم يستذكرون وجود هذه الكثافة من فئة المجنسين والسماح بأنها تمثل ابناء المتن".

وبما ان المستدعي ضده لم ينزع في صحة المشاهد ومضمون التعليقات المذكورة، وبما انه بالإضافة الى ذلك لقد اتخذت الحملة الاعلامية للمستدعي ضده طابع التعبئة الشعبية عن طريق تبني شعارات وتوجيهاته اتهامات ولصق نعوت بمستدعاية الطعن وبأقاربها الاقربين وبنحالاتهم، فتجاوزت تلك الحملة حدود المأثور في التناقض الانتخابي لتصل الى خارج حدود الوطن ما من شأنه استثار الناخبين وتحريك غرائزهم، علماً بأن طبيعة المنطقة الانتخابية معروفة وكذلك تركيبتها الاجتماعية والطائفية، وهذه خصوصية من خصوصيات هذه المراجعة، كل ذلك في حين لم يتح لمستدعاية الطعن حق الرد المباشر او اللاحق من خلال الوسيلة المرئية ذاتها التي اضحت عنواناً متلازم لحملة المستدعي ضده الانتخابية، كما لم يتح لها مساحات مرئية او مسموعة اخرى يتحقق معها تكافؤ الفرص بينها وبين المستدعي ضده، او حتى بين هذا الاخير وسواه من المرشحين، كما ادلت المستدعاية التي اكتفت باعلان برنامجها الانتخابي والزيارات التقليدية، وهذا ما لم ينفعه او يثبت عكسه المستدعي ضده مكتفياً بأن شاشته استقبلت مرشحاً آخر لمرة واحدة في اطار برنامج سياسي،

وبما ان المستدعي ضده لا ينزع ايضاً بما ادلت به مستدعاية الطعن بشأن توزيع مناشير على ابواب الكنائس خلال الايام التي سبقت الانتخاب كما في ليلة و يوم حصوله، وهذه امور ثابتة في المشاهد المرئية والمسموعة التي نقلتها المحطة ذاتها وسواها، بل اكتفى بالقول ان هذا التوزيع قد تم ضمن القوانين المرعية وان سائر المرشحين قد قاموا بمثل هذا التوزيع ممارسين في ذلك حقهم الطبيعي، الا ان المجلس اطّلع على انموذج من تلك المناشير وقد تضمن المنشور المرفقة نسخة عنه باستدعاء الطعن، تتيدياً وتهجماً ونعتا قاسياً للخط السياسي الذي تنتهي اليه مستدعاية الطعن ومناداة بانتخاب المستدعي ضده على اعتبار انه "مرشح الحرية والسيادة والاستقلال" وهذا النوع من المناشير لم يكن من الممكن

الرد عليه في حينه، او في مطلق الاحوال بمضمون مماثل له، وكان يتجاوز الدعاية الانتخابية المشروعة، ومن شأنه التأثير على الناخبين عامة وفي صدقية النتائج تأثيراً مباشراً ضد مصلحة مستدعاية الطعن ولصالح المستدعا ضد بالنظر الى طبيعة المنطقة الانتخابية وتركيبتها الاجتماعية والطائفية التي أسلفنا الاشارة اليها.

وبما ان المجلس يرى والحال ما ذكر الاخذ بهذا السبب المتعلق بالمخالفات والتجاوزات الاعلامية والاعلانية الجسيمة واعلان عدم صحة نيابة المستدعا ضد السيد كبریال المر، المستفيد الاوحد من تلك المخالفات والتجاوزات،

وبما انه بحثاً عما يترتب من نتائج على اعلان عدم صحة نيابة المستدعا ضد، يخلص المجلس الدستوري الى الحصيلات التالية:

بما انه يتبيّن من استدعاء الطعن ان المستدعاية تطلب في الاساس وفي فقرة الطلبات تحت (البند ثانياً) اصدار القرار باعلان عدم صحة نيابة السيد كبریال المر وابطال نيابته، ثم تطلب تحت (البند ثالثاً) ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن- عن مقعد الروم الارثوذكسي، مضيفة ومصرحة في متن ذلك الاستدعاء بأنها لا تطلب اعلان فوزها في الانتخابات،

وبما انه يفهم من هذا التفريق الذي تعتمده المستدعاية في طلباتها انها لا تطلب فقط ابطال نيابة السيد كبریال المر بل هي تطلب ايضاً ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن،

وبما انه يقتضي بحث هذين الطلبين بدءاً بابطال الانتخاب لكل في دائرة جبل لبنان الثانية-قضاء المتن- باعتباره الطلب الاشمل، وانتهاء بطلب ابطال نيابة المطعون بنوابته باعتباره يتعلق حسراً بهذه النيابة،

وبما انه فيما يتعلق بطلب ابطال الانتخاب الذي شمل مرشحين غير المستدعاية والمستدعا ضد في المراجعة الحاضرة، من المسلم به نصاً واجتهاداً ان مراجعة الطعن لا يمكن ان تتناول عملية انتخابية برمتها بل فقط الغاء النتيجة بالنسبة إلى المرشح المطعون بصحبة نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبيّة، او ابطال نيابة المطعون بصحبة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الابطال، على ما هو نص المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري واجتهاده المستمر في هذا الصدد:

« Cette disposition implique tout d'abord qu'il y ait un recours et que celui-ci soit expressément dirigé contre une élection précise et non pas contre l'ensemble du scrutin. »

Droit constitutionnel, ouvrage collectif par Louis Favoreu et autres, no. 414, al. 2, p. 314.

وبما ان طلب ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن- عن مقعد الروم الارثوذكس بما قد يتناول اوضاعا لمرشحين آخرين في الدائرة المذكورة، يكون والحالة ما ذكر مستوجبا الرد.

وبما انه فيما يتعلق بطلب ابطال نيابة السيد كريال المر، فيقتضي بحثه وترتيب نتائجه في ضوء اختصاص المجلس الدستوري في قضايا الانتخابات النيابية كما هو ملحوظ هذا الاختصاص في المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس التي سبق استعراضها والتي تنص على ان لهذا الاخير الخيار اما بالغاء النتيجة نسبة الى المرشح المطعون في نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية، واما بابطال نيابة المطعون بصحبة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة ذلك الابطال،

وبما ان حق الخيار المذكور متروك بحسب صراحة النص لتقدير المجلس

الدستوري المطلق فلا يمكن لارادة اي مرشح ينأى به ان يعطيه.

« Celui-ci (le Conseil constitutionnel) apprécie souverainement s'il convient de sanctionner par l'annulation ou la réformation des résultats les irrégularités commises. »

L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel*, 10^e éd., 1999, 16-24 janv. 1968, no. 10, p.224.

وبما ان المجلس الدستوري في معرض ممارسته هذا الخيار المعطى له قانونا، يستبعد هنا اجتهادا راسخا استمر واستقر عليه منذ نشأته يتلخص، وفي القضايا الانتخابية بالذات وفي اطار رقابته على العمليات الانتخابية، بأنه - اي المجلس - يتمتع بسلطة تقدير واسعة للوقائع والمخالفات التي يستثنها، ويعود له ان يرتب النتائج عليها بصرف النظر عما اذا كانت مخالفة لقانون الانتخاب (قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧)، كما استمر واستقر، ودائما في قضايا الانتخاب، على ان لكل مراجعة خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها واقعا وموقعها وتأثيرها، وان للمجلس حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة الى تلك الخصوصية وواقعها وظروفها (قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، وقرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١٨)،

وبما انه يتبيّن من اللوائح المتبادلة بين الفريقين، ومن مشاهدة التسجيلات العديدة المرئية والمسموعة المبرزة في الملف وما رافق العملية الانتخابية في دائرة جبل لبنان الثانية-

قضاء المتن- كما عملية اعلن النتائج من تحركات وشعارات وتهديدات واستفتارات تتسم بالعنف والفتوية وبما قد يهدد الامن الاهلي لا بل التماسك الوطني، كما يتبيّن بشكل جليّ ان ذيول هذا الانتخاب لا زالت على حالها من التفاعل والتتصعيد وان ليس ما يحول وبالتالي دون استمرار هذه الاجواء بل تفاقمها في حال اجري انتخاب فرعي جديد في الدائرة ذاتها على المقعد ذاته على ما تدل الدلائل كافة بوجود هذا التشنج السياسي الظاهر والتجاذب الذي ينجم عنه والذي يحمل في طياته مخاطر امنية وانقسامات فتوية يسهل معها زرع الفتنة، سيما في ظل هذه الاجواء المخيمية راهناً على المنطقة وانعكاساتها المحلية، والتي من شأنها، ونظرأً لتقرب الموعد، ان تحول دون اجراء مثل هكذا انتخاب في ظروف ديموقراطية وسليمة تؤمن معها صحته وصدقته، وبالتالي صحة التمثيل الشعبي، بحال ذهب المجلس في خياره الى فرض اجراء هذا الانتخاب،

وبما ان المجلس، بقدر ما يحرص على صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي الانتخاب بقدر ما يحرص ايضاً على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور بأن لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، فلا يستقيم التمثيل الشعبي، اي تمثيل، في ظل اوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقي والميثاقية التي ارتضتها الشعب اللبناني، صاحب السيادة ومصدر السلطات، وكرسها في دستوره، النص الاسمي، لتسود على ما عادها من اعتبارات لا تقوم بغيابها،

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ١٤١ اصول مدينة لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي ان يبني حكمه عليها تلك "المستفادة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها"، فيصورة اولى لا يجوز ولا يعقل ان تغيب الاعتبارات المشار اليها اعلاه عن دائرة اهتمام المجلس الدستوري بصفته هيئة دستورية عليا ومستقلة مناطا بها مراقبة دستورية القوانين كما مراقبة صدقية العمليات الانتخابية وديمقراطيتها وسلامتها،

وبما ان المجلس يرى في ضوء الاعتبارات اعلاه استبعاد "فرض" اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة ابطال نيابة المطعون بنيابتة طالما ان له في مجال ممارسته لخياره- وكما يلي بيانه قانونا واجتهاها- ان يعلن فوز مرشح آخر غير المطعون بنيابتة،

و بما ان من المسلم به في الفقه الدستوري ان من حق المجلس الدستوري ومن صلب اختصاصه اعلان فوز مرشح آخر غير المطعون بنيابتة عند وجود مخالفات هامة ثبت ان المستفيد منها هو المرشح المطعون بنيابتة:

« Lorsqu'il constate l'existence d'irrégularités particulièrement graves et dont il a établi avec certitude qu'elles ont profité au seul candidat élu, ou en cas d'erreur de comptage des voix par la commission de recensement, rien n'interdit au Conseil constitutionnel de proclamer élu un autre candidat, ce qui rend inutile une élection partielle... »

Droit constitutionnel, ouvrage collectif par Louis Favoreu et autres, éd. 2000, no. 415, p. 314.

و بما انه وان كان هذا الاحتمال نادر الحدوث لكنه حاصل وحدث فعلا في المراجعة الحاضرة ويؤلف عنصرا من عناصر خصوصيتها، اذ من الثابت ان المخالفات الحاصلة والمؤدية الى الابطال هي تلك التي استفاد منها المرشح المطعون بنيابتة وكان لها اثراها الفاعل في الاصوات التي نالها سائر المرشحين.

و بما ان هذا الاختصاص المعترف به فقها واجتهادا للمجلس الدستوري انما يعززه ويقويه ان قضاياه في الطعون الانتخابية ليس فقط قضاء ابطال بل هو قضاء شامل، وان للمجلس لاجل ذلك ان يرد الطعن او ان يبلغ النتائج المعلنة او ان يتناول هذه النتائج تعديلاً وتغييراً:

« Le Conseil tranche souverainement (annulation, *réformation* des résultats, rejet du recours) »

O. Duhamel et Y. Meny, *Dictionnaire constitutionnel*, voir « élections législatives », p. 381.

« Le contentieux électoral s'analyse comme un contentieux de pleine juridiction et non comme un contentieux de simple annulation. »
Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Zuccarelli\ Faggianelli, 24 janv. 1968.

« Les pouvoirs conférés au Conseil constitutionnel sont certainement caractéristiques d'un contentieux de pleine juridiction. »
Bernard Maligner, *Contentieux des élections parlementaires*, Jurisclasseur administratif, fascicule 1470, p. 26.

و بما انه من خصوصيات هذه المراجعة ايضا، ان المستدعاية تطلب صراحة عدم اعلان فوزها، وهذا ما لا يقيد المجلس، الا انه يبقى له ان يعلن فوز المرشح الحائز بعد المستدعاية على العدد الاعلى من الاصوات السيد غسان مخبير، خصوصا بعد ان ثبت لل المجلس ان المخالفات التي اعتبرها مبطلة للانتخابات قد استفاد منها المطعون بنيابتة دون

سواء وكان لها بلا شك التأثير على توزع الاصوات بين سائر المرشحين، فطال هذا التأثير مستدعاية الطعن كما طال وبشكل اشد المرشح المذكور،

وبما انه في حال لا يسع المجلس اعلان فوز السيدة ميرنا المر باعتبارها حائزة الاغلبية بعد المستدعاي ضده المطعون بنيابته بنظر المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري لان ذلك يصطدم بمخالفات تخللت حملتها الانتخابية وتعتمد المستدعاي ضده عدم اثارتها في دفاعه- رغم حقه باثارتها كوسيلة دفاع- وكان من الممكن ان يكون لها تأثيرا ايضا على توزع الاصوات، ولا سيما الاخطاء التي تعتور المحاضر الانتخابية بحسب اقوال المستدعاية نفسها في استدعاء الطعن والتي لم ينزع بها المستدعاي ضده، اضافة الى ما رافق محاضر حساب النتائج الصادر عن لجنة القيد العليا من اخذ ورد ومن تفسيرات بقلم رئيس اللجنة ومن تأويلات متناقضة لدى المستدعاية والمستدعاي ضده، كما اضافة الى ما اشار اليه وزير الداخلية في مؤتمره الصحفي تاريخ ٢٠٠٢٦٦٤ من عرض لمجريات عملية فرز الاصوات وتحقيقها من قبل لجان القيد وللجنة القيد العليا والمناخات التي احاطتها والاخطاء التي شابتها والتراقص الذي اكتنفها، مما يلقي جواً من الشك حول توزع الاصوات وتحديدها بصورة دقيقة وخصوصا بالنسبة الى مستدعاية الطعن نفسها،

وبما انه لا يرد على ذلك بوجود فارق كبير او مهم في الاصوات بالنسبة الى المرشح السيد غسان مخبير، ذلك لان المشرع لم يشترط حدا للاغلبية ولان من المسلم به في الاجتهاد ان لا عبرة لهذا الفرق عندما تنتسب المخالفات بالخطورة والاهمية (قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٧٥١١٧) كما هو الحال في القضية الحاضرة خصوصا وان تلك المخالفات قد استفاد منها المستدعاي ضده بل شمل تأثيرها وضررها توزع الاصوات بين المرشحين كما ذكر آنفا،

كما لا يرد بأن السيد غسان مخبير ليس فريقا في المراجعة الحاضرة، ذلك اولا لان الابطال يتناول تحديدا نيابة السيد غبريال المر دون ان يمتد الى العملية الانتخابية ككل، وثانيا لان اختصاص المجلس الدستوري في تصحيح النتائج الانتخابية قد ورد على اطلاقه، ولم تقتصره او تحصره المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس بحدود معينة او بدائرة مرسومة في النص، وبهذا يبتعد المجلس الدستوري في اختصاصه عما هو معروف من مبادئ في اصول المحاكمات المدنية والتي من شأنها ان تقيد او تحد من نظرته الشاملة الى شأن

يتعلق بالانتظام العام او بالمصلحة العليا. ومن هنا القول منذ انشاء المجلس الدستوري ان قضاة "جدا" نشأوا معه ونشأت معه ولهم اختصاصات "جديدة":

« ... et que, même lorsqu'il ne peut statuer que sur saisine, son examen peut et doit déborder les limites de la contestation, comme on le verra plus loin. Mais est-il nécessaire à la fonction juridictionnelle que son exercice ne puisse s'opérer que pour trancher un litige et qu'est-ce qu'un litige?

« D'autre part, la pratique toute prétorienne du Conseil constitutionnel a, en marge des textes, satisfait à nombre des exigences négligées par ceux-ci. Enfin, en certains domaines, les insuffisances des textes ont, par un effet « bienveillant » ou « vertueux », permis la mise en place de procédures plus souples et plus efficaces que celles auxquelles une application simpliste et mécanique de principes trop généraux aurait conduit. »

G. Vedel, « Nouveaux juges, nouveaux pouvoirs », in *Mélanges en l'honneur de Roger Perrot*, pp. 542 et 545.

Voir aussi L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11^e éd., p. 53.

وهو المرجع الذي ورد فيه حق المجلس بأن يقضى أكثر من المطلوب وخارج

اطار النزاع الانتخابي (Ultra petita) (Ultra petita)

و بما ان طلب مستدعيه الطعن عدم اعلان فوزها لا يقيد المجلس، لأن ليس لاي طرف في المراجعة ان يربط المجلس في اختصاصه وفي ممارسة خيارة وان يحبس هذا الخيار سلفا او يقطّره في اتجاه واحد يريد، على ما في هذا من اعتداء على حق المجلس ملحوظ بنص صريح،

لهذه الأسباب

بعد المداولة يقرر المجلس الدستوري

اولا: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفيا جميع شروطه، ورد الدفع المتعلق بانفاقه الصفة والمصلحة وبالتالي مسبقا عن تقديم مراجعة الطعن الحاضرة.

ثانياً- في الأساس

أ- رد طلب ابطال الانتخاب الفرعي لممثلي القوى الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية-
قضاء المتن- الجاري في تاريخ .٢٠٠٢٦١٢

ب- اعلان عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه السيد كيرياكوس المر وابطال نيابته.

ج- اعلان فوز المرشح السيد غسان مخبيه بالنيابة عن ممثلي القوى الارثوذكس في دائرة
جبل لبنان الثانية- قضاء المتن.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الرابع من تشرين الثاني ٢٠٠٢.